

المليسة في أصول التفسير



إعداد
مركز الدراسات والمعلومات قرآنية
بمقره الإمام الشاطبي

راجعة
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، مساعد بن سليمان

الميسر في أصول التفسير. /مساعد بن سليمان الطيار -

جدة، ١٤٣٩ هـ

١٣٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٩-٩-٣

١- القرآن - مناهج التفسير أ. العنوان

١٤٣٩/٧٠٦٤

ديوي ٢٢٧,٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٧٠٦٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٩-٩-٣

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

إِضْدَارٌ مُحْكَمٌ عِلْمِيًّا

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ

بإشراف جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة (خيركم)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة: ١١٠ فاكس: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني: www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

العنوان الوطني (بريد واصل):

معهد الإمام الشاطبي

٥٢٠٦ غم - حي الرحاب

جدة ٢٣٣٤٣ - ٦٩٩٠

المملكة العربية السعودية





سِلْسِلَةُ الْمَقَرَّاتِ الدِّرَاسِيَّةِ

المُيسِّرُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ



إِعْدَادُ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِطِيِّ

رَاجَعُهُ

أ. د. مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّيَّارُ



مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِطِيِّ



المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب على خير خلقه بشيراً ونذيراً، حرّم القول فيه عليه بغير علم فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. والصلاة والسلام على رسوله المجتبي، خير مفسر لكلام الله الذي قال الله عنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فوجب على المسلم معرفة الصحيح من الضعيف والباطل في فهم معاني كلام ربه؛ بما أرشده إليه نبيه ﷺ، وبما التزمه أصحابه الآخذون عنه، العالمون بطرائق تأويله. أما بعد:

فإن كتاب «التحريير في أصول لتفسير» للأستاذ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار، من أجمع كتب أصول التفسير، وقد بذل مؤلفه - حفظه الله - جهداً كبيراً في جمع مادته، وتأصيل مباحثه، وترتيب أبوابه، وتحريير مسأله، فطابق عنوانه مضمونه.

ونظراً لحاجة الدارسين المبتدئين إلى مقرّر دراسي في علم أصول التفسير؛ سهل العبارة، واضح الإشارة، قريب الأمثلة، قليل الصفحات؛ فقد اتجهت أنظارنا في معهد الإمام الشاطبي إلى تيسير كتاب (التحريير في أصول التفسير)^(١) لتلك الفئة؛ باختصاره وتهذيبه؛ ليكون في متناول المبتدئين من طلبة العلم، والمثقفين عامة، فجاء هذا الكتاب الذي سميناه (الميسر في أصول التفسير)؛ ليوافق اسمه رسمه، والهدف المنشود منه.

وقد حافظنا في هذا المختصر على الترتيب والتقسيم العام للأصل؛ فهو يتكوّن

(١) صدرت الطبعة الأولى من الكتاب عن معهد الإمام الشاطبي عام ١٤٣٥هـ، وصدرت الطبعة الثانية والثالثة عام ١٤٣٨هـ، كما صدرت الطبعة الرابعة عام ١٤٣٩هـ.

-تبعاً لأصله- من خمسة فصول ، هي :

الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف أصول التفسير .

المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير .

الفصل الثاني: مصادر التفسير ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: القرآن .

المبحث الثاني: السنة .

المبحث الثالث: أقوال السلف .

المبحث الرابع: اللغة .

المبحث الخامس: الإسرائيليات .

الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: النقل .

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي) .

المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي .

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أسباب الاختلاف .

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف .

المبحث الثالث: الإجماع في التفسير .

الفصل الخامس: قواعد التفسير والترجيح ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف قواعد التفسير والترجيح .

المبحث الثاني: قواعد تفسيرية وأمثلة تطبيقية لها .

المبحث الثالث: قواعد ترجيحية وأمثلة تطبيقية لها .

كما رُوعي في هذا المختصر المحافظة على عبارة الأصل قَدْرَ الإمكان؛ إلا ما يقتضيه الاختصار وتيسير الأسلوب، وأُعيد رسم الخرائط الذهنية وفق ما تمَّ في الاختصار مع زيادة في عددها، وخُتِمَ كل فصل بخلاصة تُجَمِّلُ مسأله، وتُجْمَعُ مهماته، وأُلْحِقَ بها أسئلة تقويمية مناسبة للفئة المستهدفة.

وكان من منهجنا في الاختصار والتَّهْذِيب: حذف الاستطرادات والمسائل التي لا تَلَزِمُ المبتدئ معرفتها، والاقتصار في التَّمثِيلِ للمسائل على مثال واحد، وهو أوضح أمثلتها في الكتاب وأقصرها^(١)، كما تمَّ حذف الأنشطة الإثرائية التي تتضمَّن قراءات مقترحة للتوسع والاستزادة في موضوعات الكتاب، والبحوث المقترحة للمتقدمين في هذا العلم.

وختاماً نشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مساعد الطيار على مراجعة هذا المختصر، وتوجيهه بما يقوِّمه، ويحقِّق مقاصده، كما نشكر من حَكَّم أصله من ناحية علمية أو منهجية، وكل من كان له أثر فيه.

ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله حقاً وصواباً؛ إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

بمعهد الإمام الشاطبي

(١) وقد أوردنا من خارج الكتاب ثلاثة أمثلة لثلاث مسائل؛ رأينا أنها أوضح وأقصر من أمثلتها المذكورة في الكتاب، بعد عرضها على المؤلف، وموافقة على إثباتها.

أهداف المقرر

يُتَوَقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المقرر أن يكون قادراً على أن:

- ١- يُعرِّف أصول التفسير ، ويذكر تاريخها .
- ٢- يُعدّد مصادر التفسير .
- ٣- يُبيّن طرق تفسير القرآن الكريم .
- ٤- يُعلّل الاختلاف في تفسير القرآن ، ويُميِّز بين أنواعه .
- ٥- يُوظّف ما تعلّمه من قواعد التفسير في تفسير القرآن .
- ٦- يُقدّر جهود العلماء في خدمة علم أصول التفسير .



الفصل الأول

أصول التفسير تعريفها وتاريخها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف أصول التفسير.

المبحث الثاني: تاريخ علم أصول التفسير.

أهداف الفصل الأول

(أصول التفسير: تعريفها وتاريخها)

يَتَوَقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادراً على أن:

- ١- يُعرِّف أصول التفسير .
- ٢- يُعدّد مسائل علم أصول التفسير .
- ٣- يُبيِّن أهميّة أصول التفسير .
- ٤- يُفرِّق بين أصول التفسير وعلوم القرآن .
- ٥- يذكر نشأة علم أصول التفسير .



المبحث الأول تعريف أصول التفسير

أولاً: تعريف الأصول:

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ولهذا قيل في تعريف الأصل: هو ما يُبنى عليه غيره. ومن هذا التعريف أخذ تعريف (الأصول) في العلوم، بأنها: الأسُس التي يُعتمد عليها علم ما بحسب إضافته إلى علم من العلوم.

ثانياً: تعريف التفسير:

التفسير من مادة (فسر)، ومعانيها تدور حول الكشف والإيضاح والبيان. والمراد بالتفسير هنا (تفسير القرآن)، وعلى هذا: فالتفسير في الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم.

وخرج بـ(بيان المعاني) ما كان خارجاً عن حدِّ بيان المعاني، كبيان كيفية الأداء الذي هو من عِلْمِ القراءات، أو بيان عدد آيِ السُّورة الذي هو من علم عدد الآي، أو بيان الفوائد المستنبطة، الذي يدخل في باب الاستنباط^(١).

والمفسر هو: المبين لمعاني القرآن.

ويدخل في هذا: كلُّ مَنْ كان له آراءٌ في التفسير، وكان ممَّنْ تصدَّى له بالتأليف أو التدريس^(٢).

(١) ولما كانت أصول التفسير تتوقَّف على معرفة هذا بدقَّة، فإنه يحسُن التَّنبيه على ذلك بالمثال: قال ابن كثير في تفسيره (٣٢١/٨): «وقوله: ﴿كَرِيمٌ رَزَّوْزَ﴾ [عبس: ١٦]؛ أي: خلقهم كريماً حسنُ شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارَّةٌ طاهرةٌ كاملةٌ. ومن هاهنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السَّداد والرشاد». فالجملة الأولى من كلام ابن كثير تفسير، وقوله: «ومن هنا... إلخ» استنباط.

(٢) يُنظر: قواعد الترجيح (٣٣/١)، ومفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (ص: ٢٠٧).

ثالثاً: تعريف أصول التفسير:

أصول التفسير: الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريره للاختلاف في التفسير^(١).

ومعنى ذلك أن أصول التفسير تُستخدم في حالتين:

الأولى: في حالة بيان المعاني ابتداءً، فمعرفة أصول التفسير تمنعه من أن يأتي بمعنى ضعيف أو فاسد.

الثانية: في حال الاختيار أو الترجيح بين الأقوال المختلفة؛ إذ الاختيار أو الترجيح لا يكون إلا عن علم بالقواعد العلمية وقرائن الترجيح، وإلا لم يكن مقبولاً. أهمية أصول التفسير: أصول التفسير هي المعيار الذي تُقاس به الأقوال، ويُعرف الصحيح مما هو دونه، ولولاها ما كان عندنا ما نُضبط به الأقاويل، ونعرف الفرق بينها.

مسائل أصول التفسير: أهم مسائل هذا العلم ثلاثة أمور كلية:

الأول: مصادر التفسير وطرقه.

الثاني: الاختلاف في التفسير (أسبابه، وأنواعه).

الثالث: قواعد التفسير.



(١) أصول التفسير هي أصول فهم معاني القرآن. لكن لما كان فهم المعنى قد وقع فيه الاختلاف احتاج من يريد دراسة أصول التفسير إلى معرفة الاختلاف: أسبابه وأنواعه وطريقة التعامل معه.

المبحث الثاني تاريخ علم أصول التفسير

يُمكن تقسيم المراحل التاريخية لهذا العلم إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف الكرام

إن في كلام الرسول ﷺ، وتفسيرات السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم = إشارات إلى مسائل من هذا العلم. مثال ذلك:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قال: الرجلُ أَلِيَّ هذه؟ قال: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(١). ففي هذا المثال نجد دلالة ظاهرة من النبي ﷺ على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة من أكثر القواعد استعمالاً في أسباب النزول.

- ما رواه الطبري عن أبي بشر قال: قلتُ لسعيد بن جبيرة: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]. أهو عبد الله بن سلام؟ قال: «هذه السورة مكيّة، فكيف يكون عبد الله ابن سلام؟!...»^(٢). فهذا الأثر يشير إلى أهميّة معرفة (تاريخ النزول)، وأن له أثراً في معرفة الصحيح من الضعيف من الأقوال؛ فسعيد بن جبيرة لم يرضَ أن يكون المقصود بالآية عبد الله بن سلام؛ لأنَّ إسلامه كان بالمدينة، والآية نزلت في مكّة قبل الهجرة.

(١) صحيح البخاري (٦/٧٥) برقم (٤٦٨٧).

(٢) تفسير الطبري (١٣/٥٨٣).

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير

كانت مسائل أصول التفسير قبل أن تستقل مُدَوَّنَةً ضِمنَ مقدمات المفسرين، ويُطَوَّنُ كُتُبُ التفسير، وعلوم القرآن، وأصول الفقه. وسأذكر بعض الإشارات عن ذلك: أولاً: مقدمات المفسرين: اعتنى أكثر المفسرين بالتمهيد لتفاسيرهم بمقدمات تُطرح فيها عدد من الموضوعات، ويغلب عليها ذكر مسائل من أصول التفسير، منها -على سبيل المثال-: مقدمة ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠) في تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»^(١)، ومقدمة تفسير الراغب الأصفهاني (ت: نحو ٤٠٠)^(٢).

ثانياً: بطون كتب التفسير: منذ أن بدأ تأليف التفسير في عهد الصحابة والتابعين، وإلى عصرنا هذا، وكتب التفسير تتضمن جملة من أصوله، وإن كان قد يظهر في بعضها واضحاً، ويخفى في أخرى. مثال ذلك استعمال الطبري لقاعدة تقديم الأشهر من لغة العرب، وهي قاعدة من قواعد التفسير التي هي جزء من أصول التفسير^(٣).

ثالثاً: كتب علوم القرآن: أصول التفسير مغاير لعلوم القرآن، وذلك ظاهر باختلاف الإضافة، فالأصول مضافة إلى التفسير، والتفسير جزء من علوم القرآن، وبهذا يكون أصول التفسير جزءاً من علوم القرآن. ولذا تضمنت كتب علوم القرآن بعض مسائل أصول التفسير، ومن أوسعها طرحاً لها: كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (ت: ٧٩٤)، وكتاب «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (ت: ٩١١)^(٤).

(١) من مسائل أصول التفسير التي طرحها: القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى تأويل القرآن، ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي، ذكر بعض الأخبار التي رويت في الحض على العلم بالتفسير، ومن كان يُفسره من الصحابة. يُنظر: تفسير الطبري (١/ ٦٧-٧٨).

(٢) من مسائل أصول التفسير التي طرحها: الفرق بين التفسير والتأويل، هل في القرآن ما لا تعلم الأمة تأويله؟، شرف علم التفسير، بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر. يُنظر: مقدمة جامع التفسير للراغب الأصفهاني (ص: ٤٧-٩٣).

(٣) يُنظر مثلاً: تفسير الطبري (٧/ ٤٧٠). وراجع: الفصل الأخير من الكتاب: قواعد التفسير والترجيح.

(٤) فالسيوطي -مثلاً- ذكر في الإتقان (٤/ ١٢٦٦، ٦/ ٢٢٧٤، ٢٢٦١، ٢٣٢٥) أنواعاً عديدة من مسائل أصول التفسير، مثل: النوع الثاني والأربعين: قواعد مهمة يحتاج إليها المفسر. =

وتبعه ابن عَقِيلَةَ المَكِّي (ت: ١١٥٠) في كتابه «الزَّيَادَةُ وَالْإِحْسَانُ» .

رابعاً: كتب أصول الفقه: تَضَمَّنَتْ كتب أصول الفقه مباحث تتعلق بتفسير القرآن؛ لأن القرآن المصدر الأول من مصادر الفقه، ومن أنفس من طَرَحَ مسائل في أصول التفسير الشاطبي في كتابه العظيم (الموافقات) (١).

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير .

بدأت بذور هذا العلم في إشارة بعض الآيات وفي أحاديث نبوية، ثم في آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم بدأت تظهر مسأله شيئاً فشيئاً، حتى صار علماً مَمَيَّزاً؛ له كُتُبُه الخاصَّة. ومن أبرز كُتُب أصول التفسير: مقدِّمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ت: ٧٢٨).

ومن كُتُب المعاصرين في أصول التفسير:

- ١- أصول التفسير وقواعده، لخالـد بن عبد الرحمن العك .
- ٢- أصول التفسير ومناهجه، للأستاذ الدكتور فهد الرومي .
- ٣- التحرير في أصول التفسير، للأستاذ الدكتور مساعد الطيار (وهو أصل هذا الكتاب).



= والنوع السابع والسبعين: معرفة تأويله وتفسيره وبيان شرفه والحاجة إليه . والنوع الثامن والسبعين: شروط المفسر وآدابه . والنوع الثمانين: طبقات المفسرين .

(١) يُنظَر: الموافقات (٤/١٤٤)، (٥/٦٩ وما بعدها).

خلاصة الفصل الأول

(أصول التفسير: تعريفها وتاريخها)

- أصول التفسير: هي الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال تفسيره لكلام الله وتحريره للاختلاف في التفسير.
- أهم مسائل هذا العلم ثلاثة أمور كلية:
الأول: مصادر التفسير وطرقه.
الثاني: الاختلاف في التفسير: أنواعه وأسبابه.
الثالث: قواعد التفسير.
- مرَّ علم أصول التفسير بثلاث مراحل:
المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف.
المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني: في كتب التفسير، ومقدمات بعض المفسرين، وكتب علوم القرآن، وأصول الفقه.
المرحلة الثالثة: التدوين المستقل في كتب مخصصة لهذا العلم.

أسئلة تقويمية

- ١- ما المراد بأصول التفسير؟
- ٢- ما الفرق بين أصول التفسير وعلوم القرآن؟
- ٣- عدد أهم مسائل أصول التفسير.
- ٤- تحدث بإيجاز عن المرحلة الأولى من المراحل التاريخية لعلم أصول التفسير.
- ٥- أين وجدت مسائل أصول التفسير قبل أن تُدَوَّن في كتب مستقلة؟
- ٦- عدد أربعة من كتب أصول التفسير المستقلة.
- ٧- استخرج من كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي أنواع علوم القرآن المتعلقة بأصول تفسير القرآن.

الفصل الثاني

مصادر التفسير

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: القرآن.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: أقوال السلف.

المبحث الرابع: اللغة.

المبحث الخامس: الإسرائيليات.

أهداف الفصل الثاني

(مصادر التفسير)

يَتَوَقَّع من الدَّارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

- ١- يُعرِّف مصادر التفسير ويُعدِّدها.
- ٢- يُعرِّف تفسير القرآن بالقرآن.
- ٣- يَسْتَبِين معاني القرآن من القرآن.
- ٤- يُمَثِّل لتفسير القرآن الكريم بالقرآن.
- ٥- يُفَرِّق بين أنواع الارتباط بين آيات القرآن.
- ٦- يُعرِّف تفسير القرآن بالسُّنَّة.
- ٧- يُفَسِّر جزءاً من القرآن بالسُّنَّة.
- ٨- يُفَرِّق بين التفسير النبوي والتفسير غير المباشر بالسُّنَّة.
- ٩- يُفَرِّق بين أنواع تفسير القرآن بالسُّنَّة.
- ١٠- يَفَرِّق بين تفسير السلف المنقول وتفسيرهم بالرأي والاجتهاد.
- ١١- يُفَرِّق بين ما يُحْتَجُّ به وما لا يُحْتَجُّ به من تفسير السلف.
- ١٢- يُعَلِّل أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة.
- ١٣- يُوازِن بين تفسير القرآن بأقوال السلف وتفسيره باللغة.
- ١٤- يَذْكُر مراحل تفسير القرآن باللغة.
- ١٥- يُعرِّف الإسرائيليات.
- ١٦- يَضْبِط تفسير القرآن بالإسرائيليات بضوابط قبوله.

الفصل الثاني مصادر التفسير

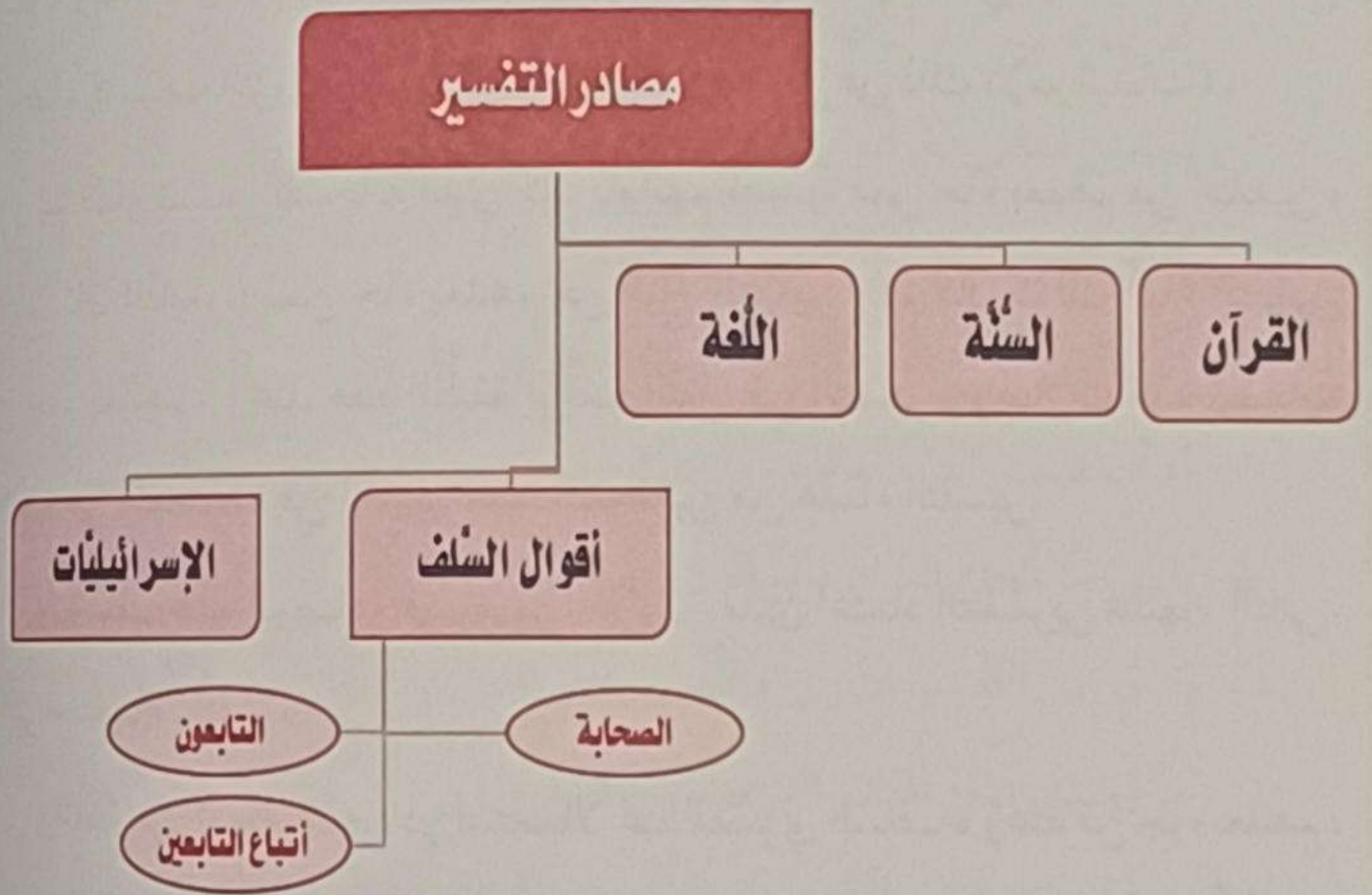
مصادر التفسير: هي المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسير القرآن^(١). وبالنظر إلى المصادر الكلية الأولية التي استخدمها الصحابة نجد أنها القرآن، والسنة، واللغة، والمعلومات المتعلقة بالنزول (وهي الأحوال التي لها علاقة بالآية من خارجها، كأسباب النزول، وبيان قصص القرآن، ويدخل في ذلك الإسرائيليات). ثم صار تفسير الصحابة الذي كان بأرائهم مصدراً لمن جاء بعدهم من التابعين، وهكذا كان التابعون لمن جاء بعدهم من أتباع التابعين، ثم كان كذلك أتباع التابعين لمن جاء بعدهم. وعند هذه الطبقة توقف النقل في التفسير، وصارت هذه الطبقات الثلاث هي المعتمدة في التفسير عند المحققين من علماء التفسير. وتختلف هذه المصادر في أمرين: الأول: مدى اعتماد المفسرين عليها. الثاني: الأكثر استعمالاً منها.

واللغة هي أوسع المصادر استعمالاً عند مفسري السلف، وعند من جاء بعدهم، فما من آية إلا وهي محتاجة لبيان لغوي، لكن لا يلزم أن يكون لكل آية آية أخرى تفسرها، ولا أن يكون لها حديث يبينها، كما لا يلزم أن يكون له حال متعلق بالنزول يوضح ما فيها؛ إذ كثير من القرآن نزل ابتداءً غير مرتبط بحال معينة.

(١) قد تطلق (مصادر التفسير) على كتب التفسير، وليست هي المرادة هنا، وإنما المراد هنا المصادر الأولية التي يرجع إليها أي مفسر، وكتب التفسير متأخرة، وإنما يرجع إليها من جاء بعد كتابتها. وقد سمي ابن تيمية مصادر التفسير (طرق التفسير)، وسمّاها الزركشي في البرهان (مآخذ التفسير)، وسمّاها الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (استمداد علم التفسير). ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير (ص: ١٢٧).

مما سبق يُمكننا القول إنَّ مصادر التفسير هي: القرآن، والسُّنة، وأقوال السلف، واللُّغة، والإسرائيليات.

وفي مباحث هذا الفصل بيان كلِّ من هذه المصادر الخمسة تفصيلاً، من حيث تعريف تفسير القرآن بها، ووجه اعتبارها مصدراً للتفسير، ومدى حُجِّيَّتها فيه، وكتب التفسير المعنوية بها، وما إلى ذلك.



المبحث الأول

القرآن

القرآن مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها ، فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه .

أولاً: تعريف تفسير القرآن بالقرآن:

تفسير القرآن بالقرآن: هو بيان معنى آية بدلالة آية أخرى .

وهذا البيان قد يكون من باب بيان المفردة الغامضة ، أو المعنى المجمل ، وقد يكون من باب تخصيص العام ، أو غيرها مما يقع به بيان معنى جملة من جمل الآيات بآية أخرى^(١) .

إن ربط المفسرين آية بآية لا يخرج عن نوعين:

الأول: التفسير الصريح ، وذلك أن تكون الآية مبينة للآية .

الثاني: ربط آية بآية بأي نوع من أنواع الارتباط سوى التفسير ؛ كالأستشهاد ... والذي يعنى به في الدرجة الأولى هنا هو مقام التفسير .

ثانياً: وجه اعتبار القرآن مصدراً للتفسير:

لا اعتماد هذا المصدر اعتباران: اعتبار شرعي ، واعتبار عقلي .

دليل الاعتبار الشرعي: أن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق ، مما يدل على صحته ، وسلامة استعماله ، ومما ورد عنه: تفسير الظلم في آية سورة الأنعام ، كما في

(١) قد يكون تفسير القرآن بالقرآن في سياق الآية نفسها ، وقد يكون في آية أخرى ، وقد يكون من باب تفسير قراءة بقراءة ، وكل هذه تدخل في الأنواع المذكورة .

حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ قلنا يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟! قال: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بِشْرِكَ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١).

دليل الاعتبار العقلي: أن المتكلم أدري بكلامه، فإذا أجمل كلامه، ثم بيَّنه في موطن آخر، فإن حمَّله عليه أولى.

وتفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلى اليوم، بل ألفت فيه مؤلفات، وكان مقصداً من مقاصد التأليف.

ثالثاً: أنواع تفسير القرآن بالقرآن:

١ - بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى:

مثاله: لفظة (سَجِيل) في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢]، بيَّن معناها في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣]، والآيتان وردتا في شأن قوم لوط.

٢ - تخصيص العام:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ حيث ذكر بعض المفسرين أن الآية عامّة في المشركات الوثنيّات وفي نساء أهل الكتاب، ثم وقع التخصيص لنساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]^(٢).

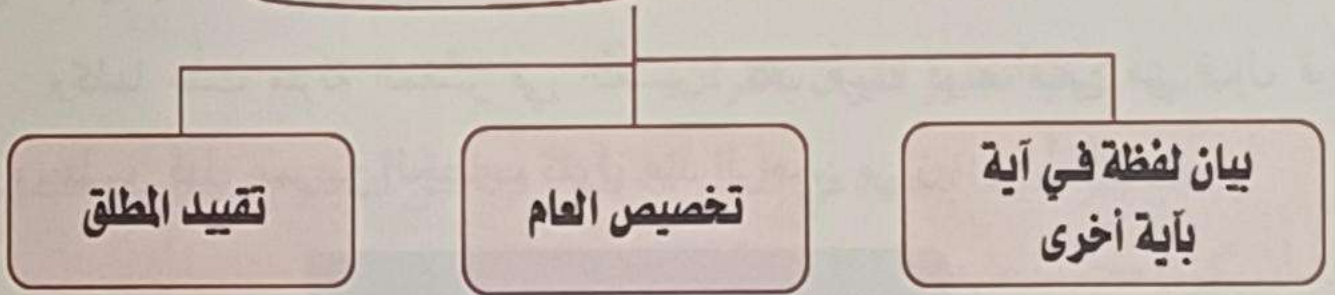
(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٤١)، برقم (٣٣٦٠).

(٢) وقال آخرون: هي محكمة، وهي خاصة بالمشركات الوثنيّات، ولا تدخل الكتابيات في لفظ (المشركات)، وكل آية مختصة بحكم طائفة من النساء.

٣ - تقييد المطلق:

مثاله: في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] ، أطلق الاستغفار لمن في الأرض ، فشمل الكفار بذلك الاستغفار ، لكنه قيده في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] ، فقيّد استغفار الملائكة هنا بالمؤمنين فقط .

من أنواع تفسير القرآن بالقرآن



رابعاً: حُجَّة تفسير القرآن بالقرآن:

لا شك أن القرآن حُجَّة الله على خلقه ، وأنه أصل يحتج به المسلم ، ولا يعدل عنه ، لكن الحديث هنا ليس عن القرآن ذاته ، وإنما عن تفسير القرآن بالقرآن ، فالحديث عن عمل المفسر ، وليس القرآن بذاته ، وإذا تأملت هذا فإنه سيظهر لك الفرق بين الأمرين . ويمكن تقسيم الحديث في هذا الموضوع إلى أقسام:

الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف: كتفسير (الطارق) في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ١ - ٣] . ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٦٢ - ٦٣] . فمثل هذه الأمثلة حُجَّة ؛ لأنها لا يتصور الخلاف فيها ، وهي أشبه بأن تكون مُجمَعاً عليها .

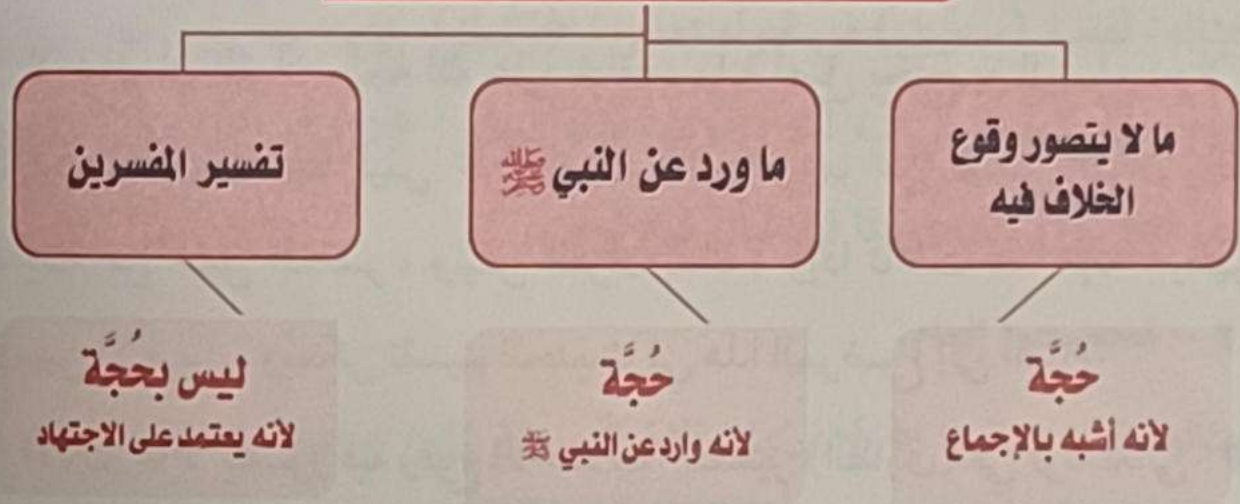
الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ ، ومنه ما ورد عنه في تفسير مفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] ، ففي حديث ابن عمر أن

رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»^(١). وحُجَّةٌ مثل هذا إنما كانت بسبب وروده عن النبي ﷺ.

الثالث: تفسير المفسرين: الأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد، والاجتهاد قابل للصواب والخطأ مهما كانت منزلة المفسر به، لكن قبول أقوال علماء الصحابة في التفسير ليس كقبول رأي من جاء بعدهم، وهذا يعود إلى اعتبار طبقة المفسرين.

وكلما علت منزلة المفسر في التفسير، كان قبول قوله أدعى من قبول قول غيره، فليس قول عمر بن الخطاب كقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

حُجَّةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ



خامساً: مسائل في تفسير القرآن بالقرآن:

الأولى: مرتبة التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن:

إن تفسير القرآن بالقرآن القائم على الاجتهاد لا يلزم أن يكون صحيحاً دائماً،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩ / ٦) برقم (٤٦٩٧).

فضلاً عن أن يكون هو الراجح .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الطبري من تفسير مبني على تفسير القرآن بالقرآن ، لكنه عدل عنه إلى غيره ، فقد أورد عن مجاهد ﴿ثُمَّ السَّيْلَ يَتَرَّمُ﴾ [عبر: ٢٠] ، قال : هو كقوله : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّيْلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] ، لكنه لم يرجحه مع أنه من قبيل تفسير القرآن بالقرآن ، بل اختار القول الآخر ، وهو خروجه من بطن أمه ، ؛ مستنداً إلى كون سياق الآيات السابقة واللاحقة تتحدث عن خلق الإنسان ومراحله ، «فالأولَى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده»^(١) .

الثانية: كيفية تفسير القرآن بالقرآن:

إن المفسر حينما يجتهد في تفسير آية بآية ، فإنه قبل أن يقوم بربطهما ببعضهما لا بُدَّ أن يكون معتمداً على رابط بين الآيتين ، من تلك الروابط:

١ - اتفاق الحدث واختلاف التعبير: مثل ما ورد في قصة لوط عليه السلام ، ففي سورة هود قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْصُورٍ﴾ ، وقال في سورة الحجر: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾ ﴿٧٢﴾ فجعلنا عليها سافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٧﴾ . ولفظة «سِجِّيل» فيها غرابة ، وهي تحتاج إلى تفسير ، وقد فسرت في آية أخرى وردت فيها القصة نفسها والحدث نفسه ، فقال في سورة الذاريات: ﴿قَالُوا إِنَّا أَزْهَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٢٢﴾ لِّرَّسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٢٣﴾ مُسَوِّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ ، فدل هذا على أن السِّجِّيل هو الطين ؛ لاتحاد الحدث .

٢ - حَمْلُ اللَّفْظَةِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى مَعْنَى لُغَوِيٍّ وَاحِدٍ: قد يفسر المفسر الآية بالآية ، لكنه يفهم المعنى على وجه لُغَوِيٍّ ، ثم يحمل عليه آية أخرى من باب تفسير الآية بالآية .

(١) تفسير الطبري (٢٤: ١١٣) .

مثال ذلك: تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، حيث قال: هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة، وقال: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، قال: ضرباءهم^(١). فقد فسر عمر رضي الله عنه التزويج بالتصنيف، ثم حمل التزويج في آية ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ على معنى الزوجية في آية ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢].

سادساً: من أبرز كتب التفسير المعتمدة بتفسير القرآن بالقرآن:

- ١ - «تفسير القرآن»، لمقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠)، وهو من أشهر مفسري أتباع التابعين، وكتابه مطبوع.
- ٢ - «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤).
- ٣ - «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣)^(٢).



(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤١: ٢٤).

(٢) ولا يعني ما ذكر: أن المفسرين الآخرين لم يعتنوا بهذا المصدر، وإنما المراد هنا ذكر أشهر من اعتمد على ذلك أو ألف في ذلك قصداً، فبنى كتابه على ذلك.

المبحث الثاني

السنة

أرسل الله رسوله ﷺ ، وأنزل معه الكتاب ، وأمره ببيانه للناس ، فقال : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] .
والسنة بمجملها - من قولية وفعلية وتقريرية - موضحة لعامة القرآن وشارحة له ، وهي مرجع في فهمه وبيانه .

وبالنظر إلى المفسر - وهو أن يكون النبي ﷺ أو غيره - يمكن تقسيم تفسير القرآن بالسنة إلى نوعين : التفسير النبوي ، والتفسير بالسنة غير المباشر . وفيما يلي تعريف كل منهما وبيان أنواعه ومدى حجتيته .

أولاً: التفسير النبوي:

في هذا القسم المفسر والمبين لمعنى الآية هو النبي ﷺ ، ولا خلاف في أنه من السنة ؛ لذا يمكن أن يقال عنه : (التفسير بالسنة المباشر) .

أ- تعريف التفسير النبوي: أن يعتمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها ، ثم يبين معناها ، أو يقر أحد أصحابه على فهمه لها .
ظهر من التعريف أن النبي ﷺ يقصد بيان معنى الآية (تفسيرها) قصداً مباشراً ، كأن يبتدئ أصحابه ببيان معنى آية ، أو يسألونه عما يخفى عليهم من القرآن ، فيبينه لهم ، أو أن لا يقصد النبي ﷺ بيان معنى الآية قصداً مباشراً ؛ لكنه يقر أحد أصحابه على فهمه لها .

فمن أمثلة ما ابتدأ الصحابة بتفسيره: ما رواه عقبة بن عامر الجهني ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ،

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي»^(١).

ومن أمثلة سؤالاتهم له: ما رواه مسروق قال: إنا سألنا عبد الله [بن مسعود] عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تشرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل ،...» الحديث^(٢).

ومن أمثلة إقراره تفسيرهم -وهو قليل جداً-: ما روي عن عمرو بن العاص ، قال: «بعثني رسول الله ﷺ عام (ذات السلاسل) ، فاحتلّمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمّمت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال: «يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قلت: نعم يا رسول الله ، إني احتلّمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، فتيمّمت ، ثم صليت . فضحك ، ولم يقل شيئاً»^(٣).

والتفسير النبوي ليس للمفسر الناقل فيه سوى النقل والرواية ، سواء أكان من الصحابة أم كان ممن جاء بعدهم .

ب- مقدار التفسير النبوي:

إن القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوي المباشر قليل جداً ، والآثار المرفوعة إليه ﷺ شاهدة بهذا .

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣) برقم (١٩١٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم (١٨٨٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٢٩) برقم (١٧٨١٢) ، وأبو داود في سننه (٩٢/١) برقم (٣٣٤) .

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨١/١) برقم (١٥٤) .

ج - من أنواع التفسير النبوي:

١ - تخصيص العام: مثاله: ما رواه أنس بن مالك: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهم في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»...»^(١). جاءت الآية عامة في لفظ الاعتزال، فاحتمل الأمر أن يكون اعتزالهن في كل شيء، فجاء البيان النبوي المباشر مخصصاً لهذا العموم.

٢ - بيان المُجْمَل: مثاله: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»^(٢). وهذا تفسير منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فقد أُجْمِلَ المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم، واحتمل اللفظ أكثر من معنى، فجاء البيان النبوي مبيناً عن المراد بما لا يقبل معه غيره.

٣ - إيضاح المُشْكَل: مثاله: ما رواه المغيرة بن شعبة: قال: لما قدمت نجران سألتوني، فقالوا: إنكم تقرأون: ﴿يَتَأَخَتِ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»^(٣). بين النبي ﷺ ما وقع من الإشكال الذي طرحه نصارى نجران في نسب مريم إلى هارون، وأبان عن أنه أخ لها على الحقيقة، وليس هو أخا موسى هارون بن عمران.

د - حُجَّةُ التفسير النبوي:

التفسير النبوي المباشر حجة بلا خلاف، ولا يجوز لمفسر تجاوزه أو مخالفته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦/١)، برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، برقم (٤٧٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٥/٣)، برقم (٢١٣٥).

ثانياً: التفسير بالسنة غير المباشر (تفسير غير النبي ﷺ بالسنة):

أ- تعريف التفسير بالسنة غير المباشر: أن يُفسّر المفسّر الآية بكلام للنبي ﷺ لم يرد منه في سياق التفسير.

والأصل في هذا النوع أنه باجتهاد المفسّر ورأيه، بربط الحديث بالآية، فإنه يرى أن لهذا الحديث علاقة بهذه الآية، وأياً كانت هذه العلاقة، فإنها راجعة إلى رأي المفسّر، وليس من البيان النبوي الصريح، ولا يخفى أن الوصول إلى الحديث من السنة طريقه النقل، لكن حمّله على هذه الآية إنما يكون باجتهاد.

ب- مقدار صور الاستفادة من السنة في التفسير:

المراد بالتفسير بالسنة غير المباشر: استفادة المفسّر من السنة في التفسير، وهذه الاستفادة لا حصر لها، ولو ذهبت تجمع صور هذه الاستفادة لظهر لك منها الكثير، والحصص في مثل هذا المقام غير ممكن.

ج- من صور استفادة المفسّر من السنة النبوية في التفسير:

الأولى: أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية: من ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا»^(١).

الثانية: أن يذكر حديثاً وردت فيه اللفظة القرآنية؛ ليدلّ على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث: من ذلك ما أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُلْكُمُ مَّهْطِعِينَ﴾^(٢) عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ [المعارج]، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم حلق، فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٩٩/٨)، والحديث في صحيح مسلم، برقم (٢٨٤٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٠)، وأبو داود برقم (٤١٨٦)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٦٢٢).

الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف: من ذلك: تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبر]، قيل: هم القراء من الصحابة، وقيل: هم الملائكة، قال ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ): «لقد كان أصحاب محمد سَفَرَةً كراماً بَرَرَةً، ولكن ليسوا بمُرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المُرادين بها، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في تناولها غيرهم. رُوي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَثُلَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

الرابعة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه، فيورده: ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاتَّعِذْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، قال: «﴿وَاتَّعِذْ وَاقْتَرِبْ﴾ كما ثبت في الصحيح عند مسلم... عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٢).

وهذا غيض من فيض من الاستفادة من السنة النبوية في تفسير القرآن^(٣).

د- **حُجَّةُ التَّفْسِيرِ بِالسُّنَّةِ غَيْرِ الْمُبَاشَرِ (تفسير غير النبي ﷺ بالسُّنَّةِ):**

يمكن تقسيم تفسير المفسر بالسُّنَّةِ من حيث الحُجَّةِ إلى نوعين:

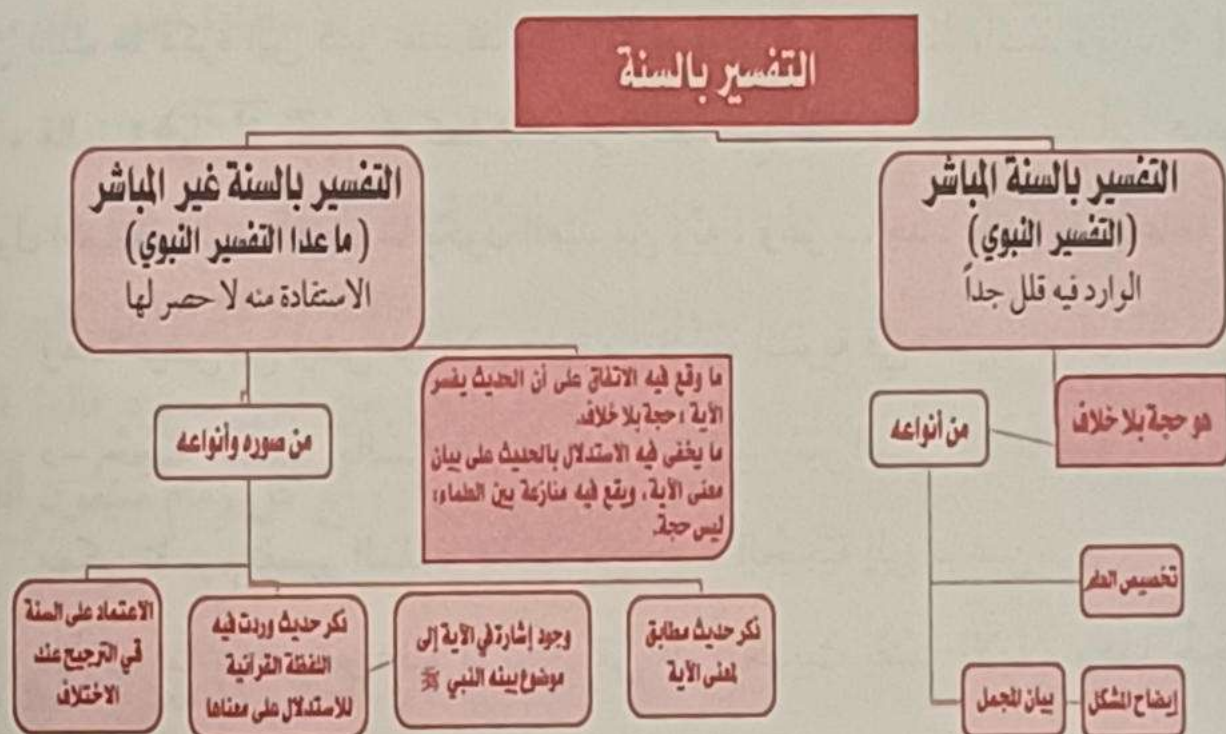
الأول: ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية، وهذا حُجَّةٌ بلا خلاف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤، ١٩٠٦)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٩٣٧)..
 (٢) الحديث في صحيح مسلم، برقم (٤٨٢).
 (٣) قد يستفيد المفسر من السنة بتخصيص عموم الكتاب أو تقييد مطلقه أو بيان مجمله، أو غير ذلك من أنواع البيان كما تقدم في أمثلة التفسير النبوي الصريح.

الثاني: ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء، ويقع فيه منازعة بين العلماء، وهذا لا يكون حجة مطلقاً، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.

هـ- هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية = تكون من التفسير؟

إن الاستفادة من السنة في بيان القرآن أمر ثابت لا إشكال فيه، لكن المراد هنا التنبيه على ما ينطبق عليه أنه تفسير للقرآن؛ فإذا أخذت بمفهوم التفسير على أنه بيان القرآن؛ فإن كثيراً مما يُستفاد من السنة في التفسير قد يكون خارجاً عن هذا الحد^(١)، كما أن كثيراً من الاستطرادات -خصوصاً في الأحكام- ستكون خارجة عن حدّ البيان، وسيكون محلّها شرح السنة نفسها وبيانها.



(١) فقد يكون من باب تميم الموضوع، أو الاستطراد فيه لما أوتي المفسر من علم بالآثار النبوية، وقد يكون ذكره للحديث من باب توافق الألفاظ في الآية والحديث، وقد يكون من باب ذكر الشيء بالشيء، وقد يكون من غير هذه الأبواب، ومن اطلع على تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧١) وجد أمثلة كثيرة من هذا النوع.

من أبرز كتب التفسير المعتمدة بتفسير القرآن بالسنة:

لا يخلو كتاب من كتب التفسير من الاعتماد على هذا المصدر، لكن المراد هنا بيان المفسرين المكثرين من الاستفادة من الحديث في بيان القرآن وتفسيرهم، ومن أشهرها في هذا:

١- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠).

٢- «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (ت: ٧٧٤).

٣- «الدر المنثور في التفسير المأثور»، للسيوطي (ت: ٩١١).



المبحث الثالث

أقوال السلف

المراد بالسلف:

السلف: القوم المتقدمون، والمراد بالسلف هنا السلف الخَيْر الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...»^(١)، وانطلاقاً من هذا الحديث ذهب كثير من العلماء إلى تحديد مصطلح السلف الخَيْر الصالح بجيل الصحابة والتابعين وأتباعهم^(٢).

أولاً: تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف وطبقاتهم ووجه اعتبار أقوالهم مصدراً للتفسير:

المراد بتفسير القرآن بأقوال السلف: بيان معاني القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وإذا رجعت إلى الكتب التي اعتنت بنقل التفسير المأثور عن السلف؛ كتفسير عبد الرزاق (ت: ٢١١)، وتفسير الطبري (ت: ٣١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وغيرهم = وجدتها قد نقلت تفسيرات هذه الطبقات الثلاث، ولا تكاد تجدها تنقل عن أعلام بعد جيل أتباع التابعين.

* الطبقة الأولى: طبقة الصحابة:

الصحابي: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مسلماً، ومات على ذلك^(٣).

(١) رواه البخاري (٣/٥) برقم (٣٦٥١)، ومسلم (٤/١٩٦٣) برقم (٢٥٣٣).

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٦/٧).

(٣) يُنظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩٦).

والمفسر من الصحابة: من كان له آراء في التفسير، وكان متصدياً له.
ويُعدُّ الصحابة في الطبقة الأولى من المجتهدين في التفسير، ولتفسيرهم ميزةٌ على تفسير من جاء بعدهم، ولا يعدلُهم في هذه الميزات أحدٌ، كما سيأتي.
ولم يشتهر من الصحابة في التفسير سوى القليل منهم، وأشهرهم به على الإطلاق حَبْرُ الأُمَّة وتَرْجُمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (ت: ٦٨)، ثم يأتي بعده في عدد المروي عنه ابن مسعود (ت: ٣٢)، ثم علي بن أبي طالب (ت: ٤٠).
وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدراً للتفسير:

- ذكر العلماء أسباباً تدلُّ على أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة، ومن أهمها:
- ١- أنَّهم شهدوا التَّنْزيل، وعرفوا أحواله: وقد كان لذلك أكبر الأثر في علوِّ تفسيرهم وصِحَّتِهِ، إذ الشاهد يُدرك من الفهم ما لا يُدركه الغائب.
- ٢- أنَّهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن: ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم في وقت تنزيل القرآن، وكثير من آيات القرآن لا يُفهم معناها إلا بمعرفة تلك العادات^(١).
- ٣- أنَّهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن: لما كان القرآن نزل بلغتهم، فإنهم أعرف به من غيرهم، وهم في مرتبة الفصاحة العربية، فلم تتغيَّر ألسنتهم، ولم تنزل عن رُبَّتِها العليا في الفصاحة، لذا فهم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنة، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع مَوْقع البيان صحَّ اعتماده من هذه الجهة^(٢).

(١) يُنظر: الموافقات للشاطبي (٤ / ١٥٤). ومن الأمثلة التي تدلُّ على أهمية معرفة أحوالهم في التفسير: ما رواه البخاري في صحيحه (برقم ٤٥٢٠) عن عائشة، قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون المزدلفة، وكانوا يُسمَّون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩]».

(٢) يُنظر: الموافقات للشاطبي (٤ / ١٢٨).

٤- حُسْن فَهْمِهِمْ: إِنَّ مِنْ نَظَرٍ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ مُتَدَبِّرًا لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَمَتَفَهِّمًا لِمَقَاصِهَا وَعِلَاقَتِهَا بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ سَيَتَبَيَّنُ لَهُ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حُسْنِ الْبَيَانِ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، بَلْ تَرَاهُمْ يُلْقُونَ الْأَلْفَاظَ بِدَاهَةٍ عَلَى الْمَعْنَى، فَتُصِيبُ مِنْهُ الْمَرَادُ.

٥- سَلَامَةُ قَصْدِهِمْ: لَمْ يَقَعْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ يُوْثِّرُ فِي عِلْمِهِمْ، بَلْ كَانَ شَأْنُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ إِظْهَارَ الْحَقِّ، لَا الْإِنْتِصَارَ لِلنَفْسِ أَوْ الْمَذْهَبِ، وَلِهَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُمْ بَعِيدًا عَنْ مُشْكَلاتِ التَّأْوِيلِ الْمُنْحَرِفِ، وَصَرَفَ اللَّفْظَ الْقُرْآنِي إِلَى مَا يَنَاسِبُ الْمَذْهَبَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الانْحِرَافَاتِ فِي التَّفْسِيرِ.

* الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ: طَبَقَةُ التَّابِعِينَ، وَطَبَقَةُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ:

التَّابِعِيُّ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ كَانَ الْمَفْسَّرُونَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

تَابِعُ التَّابِعِيِّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ التَّابِعِيَّ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَبَعْدَ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ اعْتَمَدَ أُمَّةُ السُّنَّةِ عَلَى أَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَاتِ، وَقَلَّ فِيهِمُ التَّصَدِّي لِلتَّفْسِيرِ، حَتَّى ظَهَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (ت: ٣١٠) الَّذِي أَبْرَزَ أَسْلُوبَ الْمَفْسِّرِ النَّاقِدِ وَالْمَرْجِّحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

وَجْهَ اعْتِبَارِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مَصْدَرًا لِلتَّفْسِيرِ:

هَذَا الْمَوْضُوعُ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْبَاحِثِينَ يُشَكِّكُ فِي اعْتِمَادِ هَذَا الْمَصْدَرِ، فَضْلًا عَنْ أَهْمِيَّتِهِ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١- أَنَّ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعَهُمْ وَعَاءٌ لِتَفْسِيرَاتِ الصَّحَابَةِ: التَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ طَرِيقٌ إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ كَانُوا وَعَاءً لِتَفْسِيرَاتِهِمْ، وَحَمَلُوهَا

(١) يُنْظَرُ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص: ٤٠٥).

(٢) يُنْظَرُ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص: ١٧٧).

لمن بعدهم، ومن وزن بين روايات السلف في التفسير فإنه سيجد اتّفاقات كثيرة بين تفسيرات التابعين وأتباعهم وتفسيرات الصحابة، وإن لم ينسبوا للصحابة^(١).

٢- وهي ناشئة عن الأولى: أن المنهج الذي سلكه الصحابة في التفسير، والمصادر التي اعتمدوها لم تتغير عند التابعين وأتباعهم، فلم يُبدّلوا أو يزيدوا في ذلك، ولم يظهر عندهم مصادر أخرى غير التي كانت عند الصحابة، وهذا مما يُعزّز أقوالهم في التفسير، ويقوّي قبولها.

٣- أن عدم اعتماد أقوالهم (اجتهادهم) يلزم منه انقطاع حلقة من حلقات التفسير، وهذا الانقطاع يلزم منه أن فهم القرآن قد انقطع على الأمة، فيكون العصر الذي عاشه هؤلاء حلقة فرغ فيها علم التفسير، ولم يكن له من يتصدّى له.

٤- أن العلماء الذين دونوا التفسير المأثور عن السلف^(٢) قد اعتمدوا النقل عن هذه الطبقات الثلاث، وتتابعهم على هذا الفعل إيناسٌ بحُجّة هاتين الطبقتين مع الصحابة.

٥- أن التابعين وأتباعهم في عصر الاحتجاج اللغوي. وكثير من التابعين ممن يُحتجّ بكلامهم في اللغة، والآخرين منهم لم تُعهد عليهم عُجمة في الفهم العربي للقرآن، وأقلُّ أحوالهم -خصوصاً أتباع التابعين- أنهم نقلوا للغة^(٣)، ومشاركون للغويين في سماع اللغة من العرب، وفي نقلهم لها من خلال تفسيراتهم اللغوية. □

(١) وأقوال بعض التابعين في هذا المقام تدلُّ ذلك، قال الترمذي (ت: ٢٧٩): «وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن = فليس الظنّ بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم، أو من قيل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدلُّ على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم... عن قتادة، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً». سنن الترمذي (٥٠/٥).

(٢) مثل الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي الشيخ، وغيرهم.

(٣) كحال كثير من اللغويين الذين اعتنوا بجمع اللغة كالخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥) وصنّعه في كتاب (العين).

وجه اعتبار أقوال السلف مصدرا للتفسير

التابعون واتباعهم

- ١- أنهم وعاء لتفسيرات الصحابة.
- ٢- ثبات منهجهم ومصادرهم على ما كان عليه الصحابة.
- ٣- يلزم من عدم اعتماد أقوالهم انقطاع حلقات التفسير.
- ٤- اعتماد تفسيرهم عند العلماء المتونين للتفسير المأثور.
- ٥- أنهم في عصر الاحتجاج اللغوي.

الصحابة

- ١- شهودهم التنزيل، ومعرفة أحواله.
- ٢- معرفتهم أحوال من نزل فيهم القرآن.
- ٣- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.
- ٤- حسن فهمهم.
- ٥- سلامة قصلهم.

ثانياً: أنواع تفسير السلف:

يمكن تقسيم التفسير الذي وُجد عند السلف من خلال نظرين: النظر إلى ما رَوَاهُ (التفسير المنقول)، والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد (التفسير بالرأي).

النوع الأول: التفسير المنقول:

وهو أربعة أنواع:

١- ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته: ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة تُعدُّ من التفسير النبوي، لا من تفسير الصحابي؛ لأنَّ مهمَّة الصحابي في مثل هذا النقل^(١).

٢- ما يروى عنهم من أسباب النزول الصريحة: أسباب النزول الصريحة مما لا يتأتى إلا بالأثر، وهي مما يُؤخذ عن الصحابة، إذ لا يمكن أن يُخترع سبب نزول

(١) أما ما يرفعه التابعي أو تابع التابعي إلى النبي ﷺ دون إسناد، فيكون مرسل تابعي أو مقطوع تابع التابعي، حسبما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، ولكل نوع حكمه المعروف عند أهل العلم، وهو قليل جداً في التفسير المنقول عن النبي ﷺ في طبقة التابعين واتباعهم.

لآية ما، وما دام الأمر كذلك، فإن أسباب النزول الصريحة مما يكون بالنقل لا الاجتهاد^(١).

والأصل في ذلك أن الصحابي إذا نصَّ على سبب النزول فإن قوله حُجَّة؛ لأنه ممَّن شهد التنزيل، أو رواه عن من شَهِدَهُ^(٢). وهو في حُكْم المرفوع، إلا إذا ظهر ما يدلُّ على أن الصحابي قالها باجتهاد، وهو لا يقصد سبب النزول المباشر، بل يريد أن ما ذكره يدخل في حكم الآية.

وسبب النزول الصريح يُبنى عليه التفسير، ولا تجوز مخالفته، بل يكون دليلاً على بطلان التفسير الذي يخالف ما دلَّ عليه السبب.

٣- ما يرويه التابعون عن الصحابة: وحُكْمه حُكْم تفسير الصحابي، إلا أنه بالنسبة للرأوي من قَبِيل المنقول، وإن كان بالنسبة لقائله رأيٌ. □

٤- ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين: وحُكْمه حُكْم تفسير التابعي؛ إلا أنه بالنسبة للرأوي من قَبِيل المنقول، وإن كان بالنسبة لقائله رأيٌ.

وما يكون طريقه الرواية المحضة كهذا، فإنه لا يمكن أن يكون فيه رأيٌ، لأن الناقل ينقل ما بلغه فقط.

النوع الثاني: التفسير بالرأي:

وهو ثلاثة أنواع:

(١) ويعرف كون سبب النزول صريحاً في السببية بالقرائن المحتفة به، وصيغ الرواية التي عبر الصحابة بها عنه. يُنظر تفصيل ذلك وأمثله في أصل الكتاب (ص: ٩٦-١٠٠).

(٢) أما ما ينقله التابعي أو تابع التابعي من أسباب النزول الصريحة دون ذكر الصحابي فهو من قبيل المرسل أو المقطوع، وهو كثير عندهم. ولا يُقبل إذا كان فرداً، إلا إذا تعددت طرقه فإنها تدل على وجود أصل صحيح له، كما ذكر ابن تيمية في مقدمته في التفسير (ص: ٦٨). والحكم بالضعف على تلك الروايات هو من جهة النزول، ويمكن الاستفادة منها في التفسير، ويكون ذلك حسب المثال المطروح.

١- ما يكون له أكثر من وجه عندهم: أوجه التفسير قد تكون راجعة إلى معنى واحد، وقد تكون راجعة إلى أكثر من معنى، والمقصود هنا ما كان راجعاً إلى أكثر من معنى، لأنه هو الذي يرد عليه الاحتمال، واختيار أحد المحتملات دون غيرها إنما يكون بالرأي والاجتهاد^(١).

من أمثلة ذلك: ورود ثلاثة تفسيرات عن الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: الأول: المسجور؛ بمعنى: الموقد، ورد عن علي بن أبي طالب. الثاني: المملوء، ورد عن ابن عباس. الثالث: المحبوس، ورد أيضاً عن ابن عباس^(٢).

ويأتي هذا النوع كثيراً في تفسير التابعين وأتباعهم كذلك، وقد لا يأتي في الآية إلا حكاية أقوالهم، وقد تكون مع أقوال الصحابة، وتكون مخالفة لها، لكن على سبيل التنوع.

٢- ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة: هذا النوع قسيم لأسباب النزول الصريحة، وهذا هو الأغلب في صيغ النزول، خصوصاً صيغة «نزلت في كذا»، التي يكثر بها حكاية النزول في أعيان أو طوائف، والأغلب عليها أنها من باب الاجتهاد^(٣)، وليست من باب السبب المباشر إلا إذا ظهر ما يدل على ذلك^(٤).

(١) وسبب هذا الاختلاف قد يكون مرجعه اللغة، وقد يكون السياق، وقد يكون باختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير، وقد يكون غير ذلك. والمقصود هنا أن هذا الاختلاف يكون بسبب الرأي.

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٥٨ - ٤٦٠).

(٣) مثل ما روى ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال: «نزلت في الحرورية»: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. والحرورية (الخوارج) لم يكونوا موجودين لما نزلت الآية، لكن سعداً نزل الآية عليهم، ورأى أنهم يدخلون في حكمها. يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٩٥).

(٤) من أمثلة ذلك مما حُفَّت به قرائن تدل على أنه سبب مباشر للنزول، له حكم الرفع = ما رواه البخاري في صحيحه (برقم ٤٧٨٧) عن أنس بن مالك: أن هذه الآية: ﴿وَنُخْفِي فِي ثِيَابِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة. وهذا الذي قاله أنس لا خلاف فيه.

ولما كان يرد بهذه الصيغة ما هو من قبيل الاجتهاد في التفسير ، فإنه قد يتعدّد المحكي في النزول ، ويكون من باب اختلاف التّنوع ، مثل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ أَمَنْ هُوَ قَلْبُكَ أَتَأْتِي السَّاجِدَ وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٩] ، قال : «نزلت في عثمان بن عفان» . وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : «نزلت في عمار بن ياسر» . وفي رواية أخرى عنه : «نزلت هذه الآية في ابن مسعود ، وعمار ، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه» ^(١) . ولفظ الآية عام ، وما ذكر من النزول مثال لمن تنطبق عليه الآية .

٣- ما يربطون الآية به من القصص : ورد في القرآن قصص كثير ، وبعضها مما كانت أحداثه مُصاحبة لوقت نزوله ، وليست سبب نزوله ، ومنها ما كان قبل النبوة .

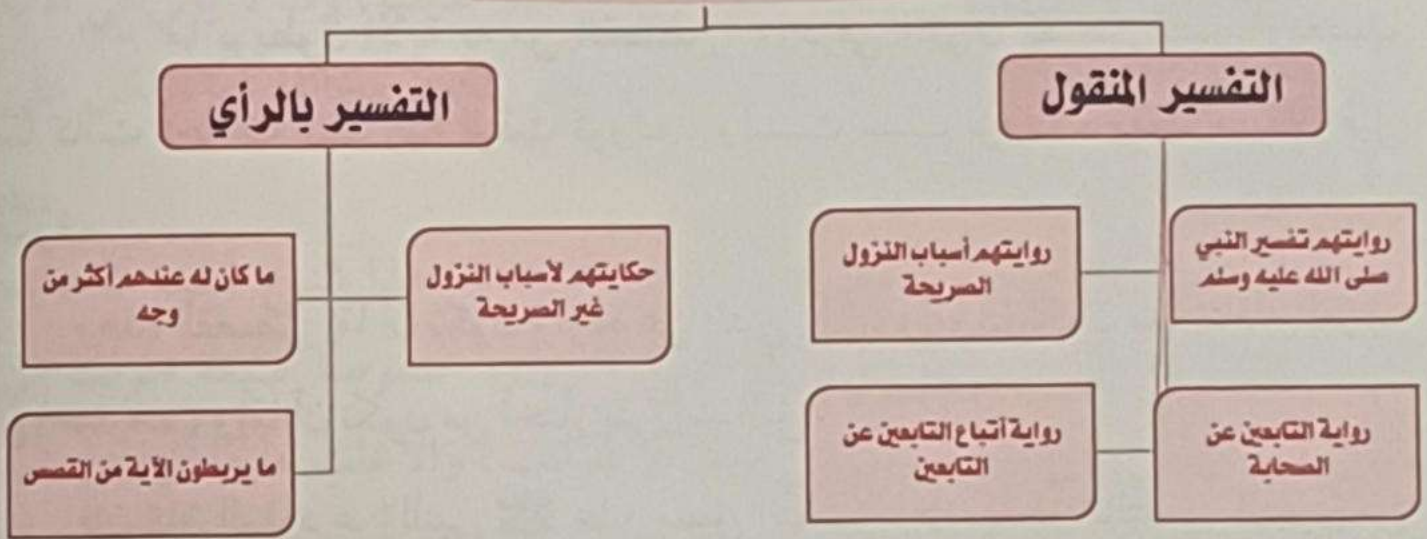
وهذه القصص إمّا أن تكون واردة عن النبي صلى الله عليه وآله ، وإمّا أن تكون مما تناقله العرب من أخبارهم ، وإمّا أن تكون من أخبار بني إسرائيل .
فإن كان الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله على سبيل التفسير ، فإنه يلحق بالتفسير النبوي من حيث القبول ^(٢) .

(١) يُنظر: الدر المنثور (١٢/ ٦٣٧) .

(٢) مثاله : ما أخرجه البخاري في صحيحه (برقم ٣٤٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن موسى كان رجلاً حيّاً سِتيراً لا يُرى من جلده شيء استحياء منه ، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده ؛ إما برص ، وإما أذرة ، وإما آفة . وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحده ، فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه ، وطلب الحجر ، فجعل يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل ، فأراه عريانا أحسن ما خلق الله ، وأبراه مما يقولون . وقام الحجر ، فأخذ ثوبه ، فلبسه ، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه ، فو الله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، فذلك قوله : ﴿ يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا ﴾ [الأحزاب: ٦٩] .

وإن ذكر النبي ﷺ قصة توافق ما ورد في القرآن من دون أن ينص على أنها تفسير للآية، فإن حمل الآية عليها - وإن كان الارتباط بينهما واضحاً - من اجتهاد المفسر (١). ومثل ذلك - بل هو من باب أولى - ربط القصص التي لم ترد عنه ﷺ - أيًا كان مصدرها - بتفسير الآية (٢).

أنواع تفسير السلف



(١) من ذلك: تفسير قوله تعالى: ﴿قِيلَ اصْحَبْ الْأَخْذُودَ﴾ [النار: ١٠] إذْهَرْنَا قُودُ ﴿الآيات [البروج: ٨ - ٤] = بقصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر فمرَّ بالراهب فتابعه على دينه، فأراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه، فقال: إنك لن تقدر على قتلي حتى تقول إذا رميتني: بسم الله ربَّ الغلام، ففعل، فقال الناس: آمنا برَبِّ الغلام، فخذَّ لهم الملك الأخاديد في السَّكِّ وأضرم فيها النيران ليرجعوا إلى دينه. وهي مرويَّة مطوَّلة في صحيح مسلم (برقم ٣٠٠٥).

(٢) من أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] عن ابن مسعود أنه رجل من بني إسرائيل، يقال له: بَلْعَمُ بْنُ أَبَرٍّ، وكذا ورد عن ابن عباس، وزاد أنه أوتي كتاباً، فأخلد إلى شهوات الأرض ولذَّتها وأموالها، لم ينتفع بما جاء به الكتاب. يُنظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٧).

ثالثاً - حُجَّة تفسير القرآن بأقوال السلف:

لم يقع خلاف في أن ما يرويه السلف عن النبي ﷺ من تفسيراته ، وما يروونه من أسباب النزول الصريحة حُجَّة في التفسير ، وأن الأصل فيهما قبول ما رواه الصحابي وتفسير الآية به ؛ لأن الظاهر فيهما النقل المحض ، ولو احتملت الآية معنى غيره ، فإنه لا يمكن القول به ومخالفة المنقول من هذا النوع .

ويلحق بهذين النوعين من حيث الحُجَّة نوعان آخران :

١ - ما يقع عليه إجماعهم .

٢ - ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير .

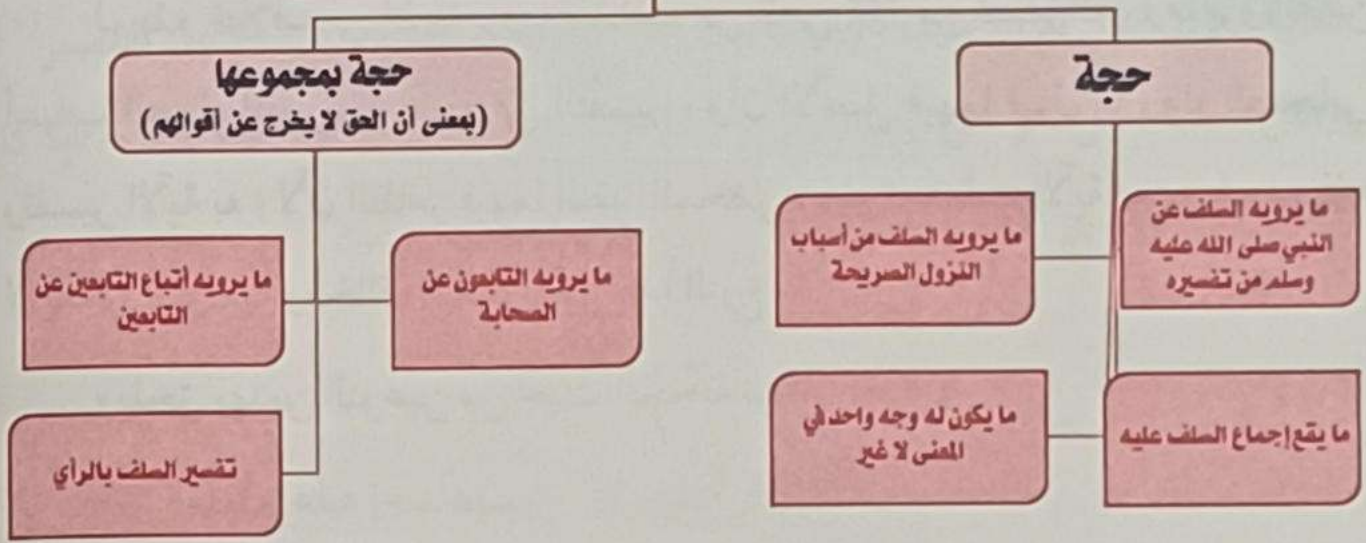
أما بقية أنواع تفسير السلف ، وهي ما يرويه التابعون عن الصحابة ، وما يرويه أتباع التابعين عن التابعين ، وتفسير السلف بالرأي ؛ فهي حُجَّة بمجموعها ، بمعنى أن الحق لا يخرج عن أقوالهم .

وذلك لأن القرآن نزل بلغتهم (العربية) ، وهذا يعني أنه كُله معلوم المعنى لديهم^(١) ، وبالتالي لا يجوز أن يقع عندهم خطأ محض في فهم معنى من المعاني ، بحيث يُقال : إنهم أخطؤوا جميعاً في فهم هذه الجملة أو تلك ؛ لأنه يلزم منه تجهيل الأمة بفهم كلام ربها ، ومن ثم فإنه إذا احتملت الآية أكثر من معنى ، فإنه لا يتصور عدم وصولهم إلى معنى صحيح في الآية ، ويصل إليه المتأخرون عنهم ، وإذا كان كذلك ، فالحق لا يمكن أن يخرج عن أقوالهم ، ويكون عند من جاء بعدهم^(٢) . □

(١) ولهذا لا يوجد لفظة توقّفوا جميعاً في تفسيرها ، بل إنَّ الحروف المقطّعة - وهي لا تدخل في الألفاظ - قد تكلموا فيها ، مما يدلّ على أنها ليس مما استأثر الله بعلمه ، بل هي مما يدخل تحت علمهم ، وإلا لما تكلموا فيها .

(٢) قد يأتي عند من جاء بعدهم معانٍ جديدة صحيحة تحتملها الآية ، وهي غير مُبطلّة لما وُرد عنهم ؛ فالأصل أنه لا مانع من قبولها .

حجية تفسير القرآن بأقوال السلف



رابعاً: من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف ، وأبرز المعتنين به:

تختلف العناية بتفسير السلف من مفسر إلى آخر ، ومن أبرز المفسرين المعتنين بذلك: الطبري (ت: ٣١٠) ، وابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)^(١) ، والثعلبي (ت: ٤٢٧) ، والماوردي (ت: ٤٥٠) ، والبغوي (ت: ٥١٦) ، وابن عطية (ت: ٥٤٢) ، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧) ، وابن كثير (ت: ٧٧٤) ، والسيوطي (ت: ٩١١) في الدر المنثور .



(١) وتميزاً بالعناية بالإسناد ، بخلاف طريقة الآخرين ، وهي التي عليه أكثر كتب التفسير من تجريد آثار التفسير من الأسانيد . ويُنظر في أصل الكتاب (ص: ١٢٣-١٣٠): مسألة أسانيد تفسير السلف ومنهج أهل العلم في التعامل معها .

المبحث الرابع اللغة

أولاً: تعريف تفسير القرآن باللغة:

المراد بتفسير القرآن باللغة: بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وتراكيبه في لغة العرب.

فالقرآن نزل بلغة العرب ليفهموه أولاً، ثم يبلغوه للناس، ولما كان نازلاً بهذه اللغة الشريفة التي اختارها الله واصطفاه من بين اللغات، كانت من المصادر اللازمة لمن أراد أن يفهم القرآن.

ثانياً: وجه اعتبار اللغة مصدراً للتفسير:

- ١- أن دلالة الكلمة في اللغة يُعرف بها التفسير، ويتأثر بها المعنى، فالجهل بدلالة الكلمة أو تفسيرها بغير ما عُرف عن العرب مدعاة للخطأ في فهم كلام الله.
- ٢- اللغة سدٌ منيع يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على المصطلحات والرموز الخاصة؛ كالموجود عند الصوفية أو الباطنية أو غيرهم، فإن من أسباب بطلان هذه التفسيرات أنها مما لا تعرفه العرب من كلامها.

ثالثاً: مراحل التفسير باللغة:

التفسير باللغة مر بثلاث مراحل: عند السلف، ثم عند أهل العربية، ثم بعد تدوين كتب اللغة.

المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث: كان التفسير باللغة أغلب تفسير السلف، وكان ذلك قبل بروز علماء العربية، واعتنائهم بتدوين

اللُّغة؛ لذا فالحاجة للرجوع إلى تفسيراتهم اللغوية أصلٌ مُقدَّم على الرجوع إلى أقوال أهل اللُّغة.

والصحاباء - على وجه الخصوص - من أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، وتفسيرهم بلسانهم معتبر غير معترض عليه من جهة اللُّغة .

وأما التابعون فكان فيهم من هو عربيٌّ مَحْضٌ ، وهو في اللسان كالصحاباء ، وكان فيهم من هو من الموالي ، وهؤلاء ممن تعلَّم العربية من مخاطبات الصحابة الذين علِّمُوهم ؛ كعكرمة (ت: ١٠٥) مولى ابن عباس (ت: ٦٨) ، فقد كان من البربر ، لكن لم يُؤثر في تفسيره ، ولا تفسير غيره ؛ ما هو مخالف للعربية ، ومن زعم ذلك في بعض الأمثلة ، فإنه يُردُّ عليه بأن إدراك هذا المباشر للُّغة العرب أعلى من إدراك من أخذها من الكُتب ، وكذا كان الحال في تفسير أتباع التابعين ، فإنَّهم ما يزالون يعيشون في عصر الاحتجاج بالُّغة إلا صغارهم ، وأقلُّ أحوالهم أن يكونوا نقلَةً للُّغة ، وبالجملة ، فإنَّ ما يُنقل عنهم من التفسير المعتمد على اللُّغة حُجَّةٌ من جهة اللُّغة^(١) .

المرحلة الثانية: التفسير اللُّغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللُّغوي): ظهر الاهتمام بجمع كلام العرب وتدوينه في النصف الثاني من القرن الثاني ، وأوَّل مدوَّن ظهر مرتباً على الحروف كتاب «العَيْن» المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥) ، وقد ظهر فيه بيان كثير من المفردات القرآنية التي يمكن أن تخرج في كتاب مستَقِل ، وقد توالى بعده المصنِّفات على هذا النحو .

وكتب بعض علماء العربية من هذه الطبقة كُتباً في غريب القرآن ومعاني القرآن^(٢) ، وهي تتضمَّن جُملة كبيرة من التفسير بالُّغة ، وصار هؤلاء مرجعاً لمن جاء

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه أن ترجيح أحد المحتملات التفسيرية المنقولة عن السلف حال الاختلاف لا يعني ردُّ المعنى المفسَّر به من جهة اللُّغة ؛ لأن النَّظر في هذا إلى ترجيح أحد المحتملات من جهة التفسير . يُنظر: التفسير اللُّغوي للقرآن الكريم (ص: ٦١١) .

(٢) مثل: «معاني القرآن» للفراء (ت: ٢٠٧) ، و«مجاز القرآن» لأبي عُبيدة مَعْمَر بن المثنَّى (ت: ٢٠٨) .

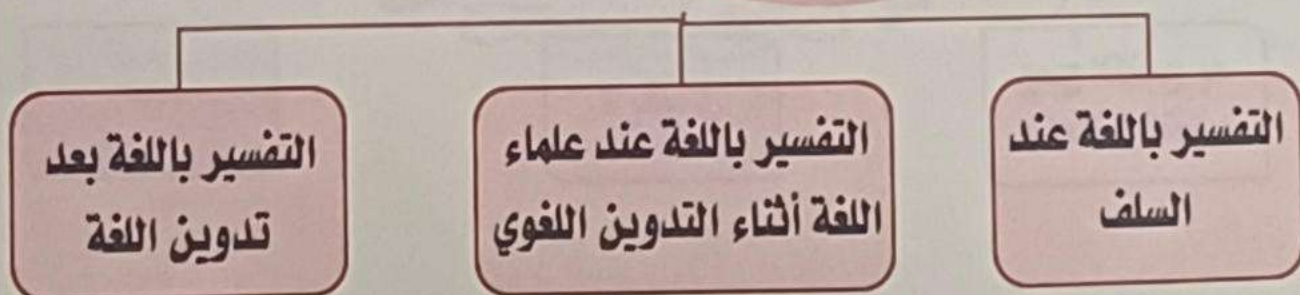
بعدهم من اللُّغَوِيِّينَ والمُفَسِّرِينَ ، وصارت أقوالهم تُحَكَّى مقابل أقوال السَّلَفِ الذين يُنْعَتُونَ بأهل التَّفْسِيرِ ، أو بالمُفَسِّرِينَ ، بينما يُنْعَتُ اللُّغَوِيُّونَ بأهل المعاني أو أصحاب المعاني^(١).

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللُّغة: وهذه المرحلة تعتمد على النقل والاستفادة مما دَوَّنَه علماء اللُّغة المتقدمون ، وهؤلاء النُقَلَة قد يكونون ممن اشتهر بالتفسير ، وقد يكونون ممن اشتهر بعلم العربية ، وعَمَلُ هؤلاء على النقل أو الاختيار ، كما هو الحال في تفاسير المتأخرين ؛ كالواحدي (ت: ٤٦٨) ، وابن عطية (ت: ٥٤٢) وغيرهما . وكل من جاء بعد الطبقتين السابقتين يستفيد من هذه النُّقُول اللُّغَوِيَّة ، ولا يخرج في اعتمادها في التفسير عن حالين:

الأولى: أن يستفيد منها لترجيح قول من الأقوال .

الثانية: أن يستفيد منها في إضافة قول جديد ، وهذا لا يُقْبَل إذا أبطل قول السَّلَف .

مراحل التفسير باللغة



(١) وليس في هذا الأمر - من حيث التقسيم - ما يُشكَل عليه ، لكن المشكل الذي يُخشى أن يقع في ذلك حين تتعارض أقوال اللُّغَوِيِّينَ مع أقوال السَّلَف ؛ ثم تُقدَّم على أقوال السَّلَف بدعوى أنهم أهل التخصص ونحوها .

رابعاً: حُجَّةُ تفسير القرآن باللغة:

يمكن تقسيم أقوال اللُّغَوِيِّين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حُجَّتِهَا إلى الآتي:

الأول: أن يتوافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين ، وهذا كثير .

الثاني: أن يكون تفسيرهم اللُّغَوِي مُبْطَلًا لتفسير السَّلَف اللُّغَوِي ، وهذا قليل جداً ، وتفسيرهم هذا لا يُقبل .

الثالث: أن يكون في تفسيرهم اللُّغَوِي إضافةٌ من قَبِيل التنوُّع ، وهذا إذا كانت الآية تحتمله ؛ فإنه يصحُّ تفسير اللفظ القرآني به ^(١) .



(١) مثاله: ما جاء في كتاب العين (٢ / ١٢٢): «والعَرُفُ: ريحٌ طيِّبٌ، تقول: ما أطيَّبَ عَرُفُهُ، قال الله ﷻ: ﴿عَرَفَهَا لَمْ﴾ [محمد: ٦] ، أي: طيِّبها». والوارد عن مفسري السلف: «عَرَفَهَا: بيَّنها لهم، حتى إن الرجل ليأتي منزله منها إذا دَخَلَهَا كما كان يأتي منزله في الدُّنيا، لا يُشكَل عليه ذلك». والمعنيان متغايران، لكنهما غير متناقضين، والآية تحتملُهما على سبيل التنوُّع.

خامساً: مجالات استفادة المفسر من اللغة:

الاستفادة من اللغة في كتب التفسير أوسع من الاستفادة منها في تفسير السلف، حيث كان تفسير السلف مقتصرًا على بيان معاني الألفاظ دون ما زاد على ذلك من ذكر لطائف هذه اللغة أو غير ذلك مما زاده المتأخرون، وهو حسنٌ لا إشكال فيه.

سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة، وأبرز المعتنين به:

لا يخلو تفسير مفسرٍ من الاعتماد على لغة العرب، لذا نذكر بعض أبرز المعتنين بلغة العرب في بيان القرآن على سبيل المثال لا الحصر: ابن عباس (ت: ٦٨)، ومجاهد (ت: ١٠٤)، وعبد الرحمن بن زيد (ت: ١٨٢)، والفراء (ت: ٢٠٧) في «معاني القرآن»، وأبي عبيدة (ت: ٢٠٨)، في «مجاز القرآن»، والطبري (ت: ٣١٠) في تفسيره، والراغب الأصفهاني (ت: نحو ٤٠٠) في «مفردات ألفاظ القرآن»، والواحدي (ت: ٤٦٨) في تفسيره «البيسط»، والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣) في «التحرير والتنوير»، وغيرهم كثير.



المبحث الخامس

الإسرائيليات

أولاً: تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات:

أ- تعريف الإسرائيليات: كُلُّ ما أَخَذَهُ العلماءُ عن بني إسرائيل (اليهود والنصارى) من أخبار^(١).

والنسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ب- المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات: الاستفادة من مرويات بني إسرائيل^(٢) في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن، أو ما يتعلق بها. والمراد بـ«ما يتعلق بها»، أي من الأمور التي تتعلق بالقصة، كَسَبَبِ القِصَّةِ الذي لا تَرِدُ إليه الإشارة في القرآن، أو تعيين بعض المبهمات التي لا يَضُرُّ الجهل بها، أو غير ذلك مما لا علاقة له ببيان معنى الآية.

ثانياً: وجه اعتبار الإسرائيليات مصدراً للتفسير ودليل ذلك:

تُعتبر الإسرائيليات من مصادر تفسير القرآن بدلالة رجوع أكثر مفسري السلف إليها في تفسير القرآن، مستحضرين الإذن النبوي في روايتها، في قوله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(٣).

(١) يُنظر على سبيل المثال: «دراسات في مناهج التفسير» (ص: ٣١٨ - ٣٢٠).

(٢) بعض القصص التي تخص العرب القدماء؛ كأخبار قوم صالح وهود وشعيب؛ لم تَرِدْ من طريق بني إسرائيل، وقد تدخل في الإسرائيليات، على سبيل التغليب، ولكن أفرادها أولى؛ ليعلم أنه لا يلزم أن تكون كل قصص السابقين مأخوذة من أهل الكتاب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (برقم ٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد علق ابن حجر في فتح الباري (٤٩٩/٦) عليه وذكر جملة من الفوائد، فقال: «قوله: (وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدّم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم =

كما يُستدلُّ لذلك بقوله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ فَلَا تَصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ؛ فَإِنْ كَانَ حَقًّا؛ لَمْ تَكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا؛ لَمْ تَصَدِّقُوهُمْ»^(١).

ففي الحديث الأول رَفَعَ النبي ﷺ الحَرَجَ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَنْ يُبَيِّحُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُحَرِّجَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ عَنْهَا نَبِيُّهَا ﷺ؟! وفي الحديث الثاني بيان للمنهج الحق في التعامل مع ما لا يمكن تصديقه أو تكذيبه، وهو التَّوَقُّفُ.

أما قوله ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تَصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تَكْذِبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(٢) = فهو في طلب الاهتداء بما عند بني إسرائيل، وطلب الاهتداء مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ حِينٍ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ الْإِهْتِدَاءُ بِمَا عِنْدَهُمْ، وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ الدِّينَ؟! وَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى أَخْبَارِهِمْ وَحِكَايَتِهَا، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا، فَهِيَ بِمَعْزِلٍ عَنِ ذَلِكَ النَّهْيِ.

ويظهر من دراسة تعامل السلف مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي:

الأول: كان مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية، وأن الوارد عند بني إسرائيل لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها.

= والنظر في كتبهم، ثم حصل التَّوَسُّعُ فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ؛ خَشْيَةُ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْذُورُ وَقَعَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ؛ لَمَّا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْإِعْتِبَارِ.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨ / ٤٦٠) برقم (١٧٢٥٥) عن أبي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٢ / ٤٦٨) برقم (١٤٦٣١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ.

الثاني: أن التفاصيل لا تُصدّق ولا تُكذّب إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بني إسرائيل.

الثالث: أن نهى من نهى من الصحابة والتابعين مُنْصَبٌّ على أحد احتمالين: الاحتمال الأول: ما كان فيه طلب الاهتداء.

الاحتمال الثاني: كثرة سؤالهم، وطلب ما عندهم من الغرائب.

هل في عدّ الإسرائيليات مصدراً في التفسير إشكال؟

القول بمصدرية الإسرائيليات في تفسير القرآن ليس مُشْكِلًا كما يظن البعض،
لأمور:

- ١- أنه لا يلزم من ذلك مساواتها بالمصادر الأخرى من حيث الأهمية، بل لا يُقال: إن المصادر المتفق عليها عند العلماء (الكتاب، والسنة، وأقوال السلف، واللغة) في مرتبة واحدة من حيث القوة والأهمية، بل ولا من حيث كثرة الاستفادة منها.
- ٢- أنه لا يُشكّل ما يوجد في الإسرائيليات الواردة في كتب التفسير من إشكالات علمية أو خروج عن بيان معنى الآية وتفسيرها؛ فليس كل أخذٍ من مصدر مُصِيباً في طريقة أخذه؛ فالعبرة بكيفية الاستفادة منها بطريقة صحيحة كما استفاد منها سلفنا الصالح.

- ٣- أنه لا يلزم من عدّ الإسرائيليات مصدراً أن تكون كل الإسرائيليات مقبولة، كما لا يلزم أن يكون المعنى المتلقّف من الرواية الإسرائيلية صحيحاً، ولعلّ الخلط بين هذين الأمرين كان من أسباب الاعتراض على مصدرية مرويات بني إسرائيل. فهي في المصدرية من هذه الجهة كغيرها من المصادر، فاللغة مصدر، لكن لا يلزم أن يكون كل تفسير لغوي صحيحاً.

- ٤- أن الرجوع لهذه الإسرائيليات ليس مفتوحاً على مصراعيه، وإنما له مجالات محدّدة، وضوابط ينبغي الالتزام بها، كما سيأتي.

ثالثاً: مجالات استفادة المفسر من الإسرائيليات^(١):

بالنظر إلى بعض الإسرائيليات التي يوردها المفسرون ، فإنه يمكن القول بأن وجوه الاستفادة من الإسرائيليات هي:

الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها: ومن ذلك: ما ورد من إجمال في فتنة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بالجسد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] . فالجسد على قول المتقدمين من المفسرين (شيطان) ، وهذا ما ورد في أخبار بني إسرائيل ، ولو لم يُفسرُوا بذلك ل بقي تعيين هذا المبهم (الجسد) مُشْكِلاً ، فبيّنت هذه الأخبار الإسرائيلية شيئاً من المراد بهذه الفتنة التي ذُكرت مُجْمَلة^(٢).

الثاني: معرفة سبب القصة الإسرائيلية: ومن ذلك: ما أورده الطبري عن ابن عباس في قول الله تعالى في قصة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] ، وفيها بيان سبب القصة وهو أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ طلب من الله تعالى أن يبتليه ؛ لِيُعْطِيَهُ ؛ كما أعطى الأنبياء الذين ابتلوا قبله...^(٣).

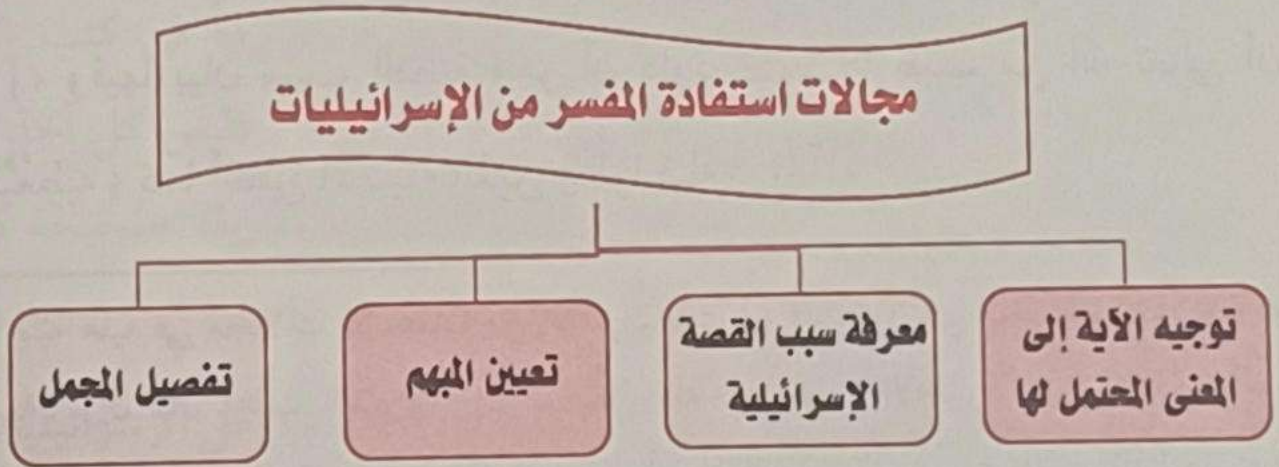
(١) مما يُنبّه عليه في مجالات الاستفادة من الإسرائيليات أنه قد يكون في الخبر أمورٌ تشريعية أو عقدية ، وإن كان أغلب المزوي - إن لم يكن كله - في باب الأخبار ، وورود هذه الأمور التشريعية أو العقدية إنما هو بالتبع لا بالأصالة ؛ أي أن المفسر الذي يروي الإسرائيلية ويستفيد منها لم يُوردها ليأخذ منها (أحكاماً تشريعية) ، ولا ليأخذ منها (أحكاماً عقدية) ، وإنما أوردها لِيُبَيِّنَ أمراً في الآية ، أو يزيد تفاصيل على ما في الآية .

(٢) وممن ورد عنه حمل الجسد على الشيطان: ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وغيرهم . يُنظر: تفسير الطبري (٢١ / ١٩٦ - ١٩٩) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٢٤١ - ٣٢٤٣) . وقد مضى الصحابة والتابعون وتابعوهم على حمل الآية على هذه القصة ، ولا يعني أنهم يَقْرَؤون بتفاصيلها ، إذ التفاصيل لها طريق آخر في تصحيحها أو تضعيفها .

(٣) تفسير الطبري (٢٠ / ٦٤) ، وقد ذُكر غير هذه السبب .

الثالث: تعيين المُبهم: مثل قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فقد وردت أقوالٌ عن السَّلف في تعيين القرية، فقليل: أيلة، وقليل: مَدِين، وقليل: مَقنا، وواضح أنها من أخبار بني إسرائيل^(١).

الرابع: تفصيل المُجمل من القصص: يردُّ في القرآن قصص مُجَمَّلة، أو إشارة إلى قصَّة، ثم يستعين مفسرو السَّلف بما رُوي في كتب بني إسرائيل في تفاصيل تلك القصَّة، من ذلك: بيان الضَّر الذي أصاب أيُّوب عَلَيْهِ السَّلَام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣ - ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١ - ٤٤] = بأنه ذهب المال والأهل، وما أُصِيب في جسده، ولو لم يفسِّروا الضَّر الذي أصاب أيُّوب لَبَقِيَ في الآية إجمالٌ يحتاج إلى تفصيل^(٢).



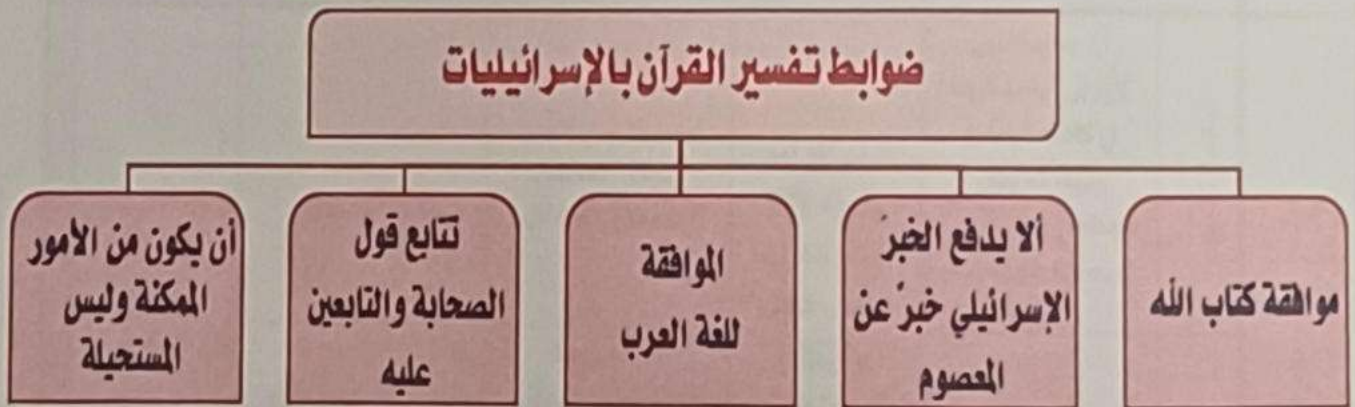
(١) تفسير الطبري (١٠ / ٥٠٩). ومثل هذا النوع من المبهمات لا يؤثر تعيينه في فهم المعنى، كما لا يؤثر عدم تعيينه فينقص المعنى، وإنما أثره في أمر خارج التفسير، وهو التاريخ.

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٢٠ / ١٠٦)، وبعض الروايات أكثر تفصيلاً، وفيها طول، وفحواها أن الله سبحانه ابتلى عبده المصطفى أيوب بأن سلَّط الشيطان على جسده، وذهب ماله، وفقد ولده، فلما صبر، رفع الله ما به من البلاء، وأنعم عليه بالمال والولد وإصلاح الزوجة. ويُنظر في الاستزادة من تفاصيل هذه القصَّة: الدر المنثور (١٢ / ٥٢٤ - ٥٣٥).

خامساً: ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات:

ذكر الطبري جُملة من الضوابط المهمة في قبول الإسرائيليات ، وذلك عند تعليقه على الروايات الواردة في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] ، حيث ذكر بعض السلف ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه خبر (الحية)^(١) ، ويمكن استخلاص هذه الضوابط على النحو الآتي:

- ١- موافقة كتاب الله .
- ٢- أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبراً عن المعصوم .
- ٣- أن يكون تفسيرها موافقاً للغة العرب .
- ٤- أن يتابع عليه قول الصحابة والتابعين .
- ٥- أن يكون من الأمور الممكنة ، وليس المستحيلة .



(١) تفسير الطبري (١/ ٥٦٧) ، وهو أن عدو الله إبليس لما أراد أن يستزل آدم وزوجته ، دخل الجنة حتى يكلمهما ، في جوف الحية ، وكانت كاسية ، ولها أربعة قوائم ، كأنها بُخِيَّة من أحسن دابة خلقها الله ، فأعراها الله ، وجعلها تمشي على بطنها ...

سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات ، وأبرز المعتنين به:

لا يكاد يُوجد تفسير إلا وفيه شيء من مرويات بني إسرائيل ، ومن أبرز من اعتنى بإيرادها: تفسير ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠) ، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) ، وتفسير الثعلبي (ت: ٤٢٧)^(١) ، إلى غيرها من التفاسير التي جاءت بعدهم . وهم في هذا ناقلون عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ، مسندون إليهم هذه الروايات ، ولم يقع منهم نكيرٌ على هذا المنهج الذي سار عليه سلف الأمة ؛ لذا بقيت هذه الروايات في كتبهم إلى يومنا هذا .



(١) دافع القاسمي عن إيراد الثعلبي للإسرائيليات في تفسيره ، وقال: «إنه لا ينبغي الخط من مكانته ؛ لروايته الإسرائيليات ؛ لتلقي الصحابة ومن بعدهم الإسرائيليات وحكايتهم لها...» . يُنظر: محاسن التأويل (١/٤١ - ٤٢) .

خلاصة الفصل الثاني

(مصادر التفسير)

مصادر التفسير: هي المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسير القرآن، وهي: القرآن، والسنة، وأقوال السلف، واللغة، والإسرائيليات.

مصادر التفسير	تعريف تفسير القرآن به	وجه اعتباره مصدراً للتفسير	من أنواعه	مدى حجته	أبرز المعتنقين به
الأول: القرآن	هو بيان معنى آية بدلالة آية أخرى.	دليل شرعي: أن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق. دليل عقلي: أن المتكلم أدري بكلامه	- بيان لفظة في آية - بآية أخرى. - تخصيص العام. - تقييد المطلق.	- ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف: حُجَّة، لأنه أشبه بالإجماع. - ما ورد عن النبي ﷺ: حُجَّة، لوروده عن النبي ﷺ. - تفسير المفسرين: ليس بحُجَّة. لاعتماده على الاجتهاد	- تفسير مقاتل بن سليمان - تفسير ابن كثير - تفسير الشنقيطي
	التفسير النبوي	أن يعتمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبين معناها، أو يُقرّ أحد أصحابه على فهمه لها	- أن الله أمر رسوله ﷺ ببيان القرآن للناس، فقال: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» - السنة بمجملها موضحة لعامة القرآن وشارحة له.	- تخصيص العام. - بيان المجهول. - إيضاح المشكل.	حُجَّة بلا خلاف
الثاني: السنة	التفسير بالسنة غير المباشر	أن يفهم المفسر الآية بكلام النبي ﷺ لم يرد منه في سياق التفسير.	من صورها: - أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية. - أن يذكر حديثاً وردت فيه اللفظة القرآنية. - أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني. - أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه.	- ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية: حُجَّة - ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء، ويقع فيه منازعة بين العلماء: ليس حُجَّة	

مصادر التفسير	تعريف تفسير القرآن به	وجه اعتباره مصدراً للتفسير	من أنواعه	مدى حجته	أبرز المعتنئين به
الثالث: أقوال السلف	بيان معاني القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين واتباعهم.	الصحابة: شهدوا التنزيل - عرفوا أحوال من نزل - فهم القرآن - أهل اللسان الذي نزل به القرآن - حسن فهمهم - سلامة قصدهم - التابعون واتباعهم: وعاء لتفسيرات الصحابة - لم يتغير منهجهم ومصادرهم عن الصحابة - يلزم من عدم اعتماد أقوالهم انقطاع حلقات التفسير - اعتماد نقلة التفسير المأثور تفسيرهم - أنهم في عصر الاحتجاج للفقهاء.	نوعان: - التفسير المنقول: رواه عنهم عن النبي ﷺ من تفسيراته، رواه عنهم أسباب النزول الصريحة، رواه عنهم التابعين عن الصحابة، رواه عنهم التابعين عن التابعين - التفسير بالرأي: حكاهم من أسباب النزول غير الصريحة، ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى، ما يربطون الآية به من القصص.	حجة: - رواه عنهم عن النبي ﷺ من تفسيراته، رواه عنهم أسباب النزول الصريحة - ما يقع عليه إجماعهم - ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير.	تفسير الطبري، ابن أبي حاتم، الثعلبي، الماوردي، البغوي، ابن عطية، ابن كثير، الدر المنثور
	تابع التابعي: هو من لقي التابعي، وهو مؤمن، ومات على ذلك.	تابع التابعي: هو من لقي التابعي، وهو مؤمن، ومات على ذلك.		- بقية الأنواع: حجة بمجموعها، بمعنى أن الحق لا يخرج عن أقوالهم.	
الرابع: اللغة	بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وتركيبه في لغة العرب.	- أن دلالة الكلمة في اللغة يُعرف بها التفسير، ويتأثر بها المعنى، فالجهل بدلالة الكلمة أو تفسيرها بغیر ما عُرف عن العرب مدعاة للخطأ في فهم كلام الله.		الأول: أن يتوافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين، حجة. الثاني: أن يكون تفسيرهم للفقهاء مَبْطُلًا لتفسير السلف للفقهاء، لا يُقبل.	معاني القرآن للفراء، مجاز القرآن لأبي عبيدة، تفسير الطبري
		- اللغة سد منيع يحول دون حمل الفاظ القرآن العربية على المصطلحات والرموز الخاصة.		الثالث: أن يكون في تفسيرهم للفقهاء إضافة من قبيل التنوع: يصح التفسير به إن كانت الآية تحتمل.	مفردات الراغب الأصفهاني، تفسير ابن عاشور
التفسير باللغة مرتباً لثلاث مراحل: عند السلف، ثم عند أهل العربية، ثم بعد تدوين كتب اللغة.					

الإسرانيات: هي كل ما أخذَه العلماء عن بني إسرائيل (اليهود والنصارى) من أخبار. تفسير القرآن بالإسرانيات: هو الاستفادة من مرويات بني إسرائيل في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن، أو ما يتعلق بها

وجه اعتبارها مصدراً للتفسير: رجوع أكثر مفسري السلف إليها في تفسير القرآن، مستحضرين الإذن النبوي في روايتها.

مصدرية الإسرانيات في تفسير القرآن ليس مُشكلاً: لأنه لا يلزم من ذلك مساواتها بالمصادر الأخرى، ولا يُشكّل ما يُوجد فيها من إشكالات علمية، ولا يلزم من عِدّها مصدراً أن تكون كلها مقبولة، كما أن للرجوع إليها مجالات وضوابط.

مجالات استفادة المفسر من الإسرانيات:

- ١- توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها.
- ٢- معرفة سبب القصة الإسرانية.
- ٣- تعيين المبهم.
- ٤- تفصيل المجهل من القصص.

ضوابط تفسير القرآن بالإسرانيات:

- ١- موافقة كتاب الله.
- ٢- أن لا يدفع الخبر الإسراني خبراً عن المعصوم.
- ٣- موافقة لغة العرب.
- ٤- تتابع قول الصحابة والتابعين عليه.
- ٥- أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.

أبرز المعتنين بالإسرانيات في التفسير: تفسير الطبري، ابن أبي حاتم، الثعلبي.



أسئلة تقويمية

- ١ - ما المراد بمصادر التفسير؟
- ٢ - عدد مصادر التفسير.
- ٣ - ما الحالات التي تكون فيها مصادر التفسير السابقة حجة في التفسير؟
- ٤ - عرف ما يلي: تفسير القرآن بالقرآن - التفسير النبوي - تفسير القرآن بالسنة غير المباشر - تفسير القرآن بأقوال السلف - تفسير القرآن باللغة - تفسير القرآن بالإسرائيليات.
- ٥ - ما وجه اعتبار كل مما يلي مصدراً للتفسير: تفسير القرآن بالقرآن - تفسير القرآن بالسنة - تفسير القرآن بأقوال السلف - تفسير القرآن باللغة - تفسير القرآن بالإسرائيليات.
- ٦ - ما الفرق بين تفسير القرآن بالسنة المباشر وغير المباشر؟
- ٧ - ما ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات؟
- ٨ - ما المصادر التي تميزت هذه التفاسير بالعناية بها: مجاز القرآن - تفسير الطبري - تفسير الثعلبي - تفسير ابن كثير - الدر المنثور - تفسير ابن عاشور - تفسير الشنقيطي؟
- ٩ - اقرأ تفسير سورة الشمس من تفسير ابن كثير، ثم استخرج ما يلي:
 - تفسيراً للقرآن بالقرآن، وبين نوعه، والرابط بين الآية المفسرة والآية المفسرة.
 - تفسيراً نبوياً مباشراً، وبين نوعه.
 - تفسيراً نبوياً غير مباشر، وبين صورته.
 - ٣ تفسيرات للصحابة، وبين نوع كل منها.
 - ٣ تفسيرات للتابعين، وبين نوع كل منها.
 - ٣ تفسيرات لأتباع التابعين، وبين نوع كل منها.
 - تفسيراً لغوياً، وبين مدى موافقته لتفسير السلف.
- ١٠ - من خلال قصة البقرة في سورة البقرة؛ استخرج سبب أمر موسى لقومه بذبح البقرة. وهل ذكر هذا السبب في آيات السورة؟ وما حكم الاستفادة من هذا الأثر الإسرائيلتي؟ وما مجاله؟

الفصل الثالث

كَيْفِيَّةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النَّقْل.

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي).

المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي.

أهداف الفصل الثالث

(كَيْفِيَّةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)

يَتَوَقَّعُ مِنَ الدَّارِسِ فِي نَهَايَةِ دِرَاسَتِهِ لِهَذَا الْفَصْلِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ:

- ١- يُبَيِّنُ طُرُقَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ .
- ٢- يُفَرِّقُ بَيْنَ طُرُقِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ .
- ٣- يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ فِي التَّفْسِيرِ .
- ٤- يَسْتَنْتِجُ الْعُلُومَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَفْسِّرُ .



لتفسير القرآن طريقان: النقل والاجتهاد، وسنفصل في هذين الطريقتين حسب واقع التفسير وتاريخه.

المبحث الأول: النقل

* طرق النقل:

النقل لا يخرج عن طريقتين:

الأول: الإسناد الشفاهي، وهو ما يعتمد على الحفظ، أو كتابة المنقول ثم حفظه، ثم نقله محفوظاً إلى من بعدهم.

الثاني: نقل الكتاب، وقد يكون بالسمع أو العرض من نسخة الشيخ، أو غير ذلك.

وكتابة التفسير مستقلاً بدأت من التابعين في عهد صغار الصحابة، فقد كتب مجاهد بن جبر (ت: ١٠٤) تفسير شيخه ابن عباس (ت: ٦٨)، وذلك أثناء حياة ابن عباس^(١)، مما يدل على تقدم العناية بكتابة التفسير، وأن القصد إليه باعتباره علماً مستقلاً كان متقدماً أيضاً.

فمجاهد تلقى التفسير مشافهة من شيخه ابن عباس، ثم نقله تلاميذ مجاهد؛ إما سماعاً منه، وإما نقلاً من أصله، ثم عرضه عليه.

ثم تنامت كتابة التفسير في عهد أتباع التابعين، ولما ابتدأ جمع التفسير المنقول وكتابته = صارت هذه النسخ التفسيرية مرجعاً ينقل منها من عاصر أصحابها أو من جاء بعدهم، وقد سار المفسرون إلى هذا اليوم على هذا الأسلوب.

(١) تُنظر: مقدمة جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (١/ ٨٥).

* النقل في كتب التفسير:

أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير:

الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه: وهذا الأسلوب هو الأصل العلمي المعتمد، وتراه كثيراً في كتب التفسير.

الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر: وهذا كقولهم: «وفي بعض كتب التفسير»، أو قولهم: «بعض المفسرين»، وأمثال هذه العبارات التي ليس فيها ذكر محدد لكتاب أو مفسر.

الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها: وهذا يقع كثيراً، وهو أسلوب قد انتهجه القدماء من علمائنا في كتبهم، وإن كان ليس هو الأصل. فقد ينقل المفسر ولا يبين ذلك، لا لأنه يريد ادعاء الفائدة لنفسه، لكن اعتماداً على أنه قد بين مصادره في أول كتابه أو في أثنائه، ويفهم من ذلك أن المفسر يتبنى هذا القول، ويذهب إليه.



المبحث الثاني الاجتهاد (القول بالرأي)

* نشأته في التفسير:

إن الاجتهاد في التفسير (القول بالرأي) كان قديماً، وكانت بذوره منذ عهد رسول الله ﷺ، ومن أشهر الأمثلة على الاجتهاد في فهم المعنى المراد في عهد الرسول ﷺ ما وقع من عدي بن حاتم رضي الله عنه (ت: ٦٦-٦٩)، وذلك أنه «لما نزلت: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخِطُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض وعقالاً أسود؛ أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»^(١). فعدي رضي الله عنه فهم المعنى وفسره، ثم طبق الحكم الفقهي كما فهمه من المعنى، ولم ينهه الرسول ﷺ عن أن يفهم القرآن برأيه، وأن يجتهد فيه برأيه، بل بين له المعنى الصحيح للآية.

واستمر ذلك بعد عهد الرسول ﷺ؛ لأن علماء الصحابة صاروا هم المرجع للمسلمين الجدد، فوقع منهم الاجتهاد حسب ما بين أيديهم من المعلومات.

من أمثلة ذلك: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، روى الطبري عن الشعبي (ت: ١٠٤): «أن أبا بكر - رَحِمَهُ اللهُ - قال في الكلاله: أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله: هو ما دون الولد والوالد. قال: فلما كان عمر - رَحِمَهُ اللهُ - قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»^(٢).

وقد برز في جيل صغار الصحابة مفسرون من التابعين كانت لهم آراؤهم المستقلة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (برقم ١٠٩٠).

(٢) تفسير الطبري (٤٧٥/٦).

وكانت لهم بالتفسير عناية من جهة الرواية أو التدوين؛ كسعيد بن جبير (ت: ٩٥)، ومجاهد بن جبر (ت: ١٠٤)، وعكرمة (ت: ١٠٥)، والحسن البصري (ت: ١١٠)، وغيرهم. وكذا الحال في جيل أتباع التابعين، فقد برز منهم جماعة، وصغار التابعين متوافرون.

ومما يدل على ذلك ما جاء في ترجمة هشيم بن بشير (ت: ١٨٣): «قال أبو سفيان: سألت هشيماً عن التفسير، كيف صار فيه الاختلاف؟ قال: قالوا برأيهم، فاختلَفوا»^(١).

وهشيم في طبقة أتباع التابعين، فهو يُشير إلى ما وقع من الاختلاف في عصره، وقبل عصره.

* أنواع الرأي:

الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم.

والرأي المحمود: ما كان عن علم أو غلبة ظن.

وهذا هو الرأي الذي كان في طبقات السلف الثلاث.

والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوى.

ومفسرو الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يكن رأيهم من قبيل الرأي المذموم، بل هو الذي وقع عليه نهيمهم.

أدلة تحريم التفسير بالرأي المذموم:

هذا النوع من الرأي - الذي يقول به صاحبه دون علم - كبير عند الله، وهو من المحرمات التي عدها الله في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه

فأصابَ فقد أخطأ»^(١). فالظاهر من هذه النصوص وغيرها هو النهي عن الرأي الذي لا يكون بعلم^(٢).

ولعظمة التفسير عند العلماء من جيل التابعين فقد ظهر فيهم من يتورع عن التفسير؛ لأنه قول على الله، ولا يجوز القول على الله بغير علم، فمنهم من لم يرد عنه أي تفسير، ومنهم من لم يفسر إلا المعلوم عنده، ولا يجتهد في بيان ما لم يصله فيه شيء من العلم^(٣).

متى ظهر الرأي المذموم؟

إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر لما ظهرت البدع، لأن أهل البدع يعتقدون رأياً، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان:
الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥/١٩٩) (برقم ٢٩٥٠). وقال عقبه: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم [أحد رواة الحديث]، وهكذا زوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا، في أن يفسر القرآن بغير علم»، وقد خرج الحديث وتكلم عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٧٨٣).

(٢) قال البيهقي عقب روايته الحديث السابق: «وهذا إن صح؛ فإنما أراد -والله أعلم- الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الذي لا يجوز الحكم به في النوازل، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به، وأما الرأي الذي يشده برهان، فالحكم به في النوازل جائز، وكذلك تفسير القرآن به جائز». شعب الإيمان (٥/٢٩٩).

(٣) سئل عبيدة السلماني (ت: ٧٢) عن آية من كتاب الله تعالى فقال للسائل: «عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم نزل القرآن». وقال إبراهيم النخعي (ت: ٩٦): «كانوا يكرهون أن يتكلموا في القرآن». ومع ذلك تجد أن إبراهيم قال برأيه في التفسير؛ معتمداً على قراءة ابن مسعود، لا برأيه المجرد بدون علم، ومن ذلك ما رواه الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَنَّتَا بِضَعَةً مُرْجَنَةً﴾ [يوسف: ٨٨]، عن إبراهيم، أنه قال: ما أراها إلا القليلة، لأنها في مصحف عبد الله: (وأوقر ركابنا)، يعني قوله: ﴿مُرْجَنَةً﴾. شعب الإيمان (٥/٢٩٦).

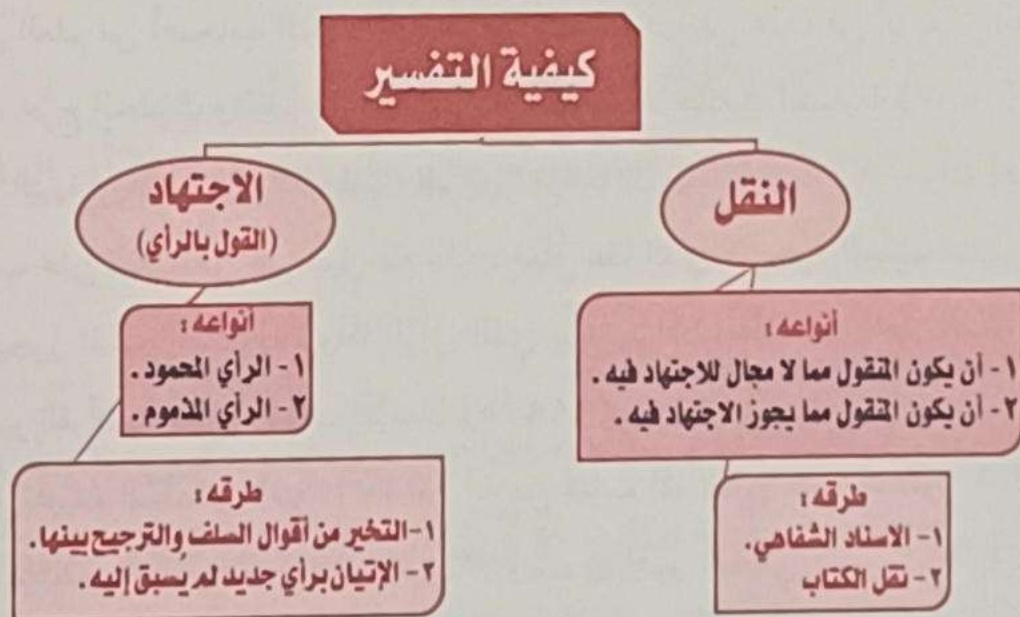
الثاني: حَمَلَ المعنى على ما يعتقدون ، وإن لم يكن يرادُ به المعنى الذي ذهبوا إليه .

✱ الاجتهاد في التفسير بعد السلف:

لا يخلو الحال من أمرين:

الأول: تخير المفسر من أقوال السلف والترجيح بينها بما يراه صواباً ، وهذا بلا ريب نوع من التفسير بالرأي ؛ لأن الاختيار يُبنى على الاجتهاد .

الثاني: أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه: وهذا النوع من الرأي كثير ، وقد أتى فيه المتأخرون بأقوال صائبة تدرج تحت ضوابط القول الحادث ، لكن قد وَقَعَ شيء كثير منه عند أهل البدع الذين يخالفون منهج السلف في التلقي ، وفي المصادر ، وهذا من أكبر أسباب مخالفة أهل البدع للسلف . وسيأتي بيان حكمه في «مسألة إحداث قول جديد» في الفصل الرابع .



المبحث الثالث

العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي^(١)

لقد اعتنى العلماء بالعلوم التي يحتاج إليها المفسر، وقد سمّاه بعضهم (شروط المفسر)^(٢).

ولما كان المفسر هو المبيّن عن المعنى، فإنه بذلك غير المستنبط، ولاختلاف المهمة بينهما، فإن العلوم التي يحتاج إليها المستنبط غير العلوم التي يحتاج إليها المفسر. وإذا كان الشرط العام للرأي المحمود الذي يجب أن يتوفّر في المفسر هو العلم، فإن الحديث هنا عن أنواع المعلومات المؤثرة في القول بالرأي والاجتهاد. ويمكن إدراك هذه الأنواع من المعلومات التي يحتاج إليها المفسر بإدراك مهمته في كتاب الله، فالمفسر ليس فقيهاً يفسّر ما يتعلق بالآية من أحكام مستطردة، وليس أصولياً يستنبط أصول الأحكام، ويستدلّ عليها بالقرآن، ولا نحويّاً يستشهد لقاعدة من قواعد النحو بالآيات، ولا بلاغياً يبين محاسن التعبير وما يحتويه من أسرار البلاغة، إنما المفسر مبيّن لمعنى كلام الله، فهو يأخذ من هذه العلوم وغيرها القدر الذي يفيد في إبانة المعنى، وما زاد عن ذلك فهو من المعلومات التي تأتي بعد التفسير^(٣).

(١) ما سيرد تحت هذا المبحث قد ينطبق عليه مسمّى (العلم)، وقد يكون (معلومة ضمن علم)، وإنما أفردت لأهميتها. وضابط كلّ منهما أن يكون له أثر في فهم المعنى؛ أي أنه بفقدائها ينقص المعنى، وبوجودها تتم معرفة المعنى.

(٢) في تسميتها بالشروط تجوّز، والأولى تسميتها بالعلوم التي يحتاج إليها المفسر.

(٣) ويظهر على من كتب في هذا الموضوع، وتوسّع في طلب العلوم التي يحتاج إليها المفسر = أنه نظر إلى أمرين: الأول: إلى تنوع العلوم التي يحتويها القرآن. الثاني: إلى طريقة المتأخرين في كتابة التفسير، حيث صبّغوا تفاسيرهم بالعلوم التي برزوا فيها.

وتختلف أهمية هذه العلوم باختلاف حاجة المفسر إليها، فليست الحاجة إلى العلم بمفردات اللغة كالحاجة إلى العلم بأصول الفقه. ولا شك أن ثراء المفسر في هذه العلوم يكسب تفسيره قوة.

وعلى كل حال، فإن هناك علومًا أساسية يحتاج إليها المفسر، ولا بد من توفرها عنده، وهي تختلف باختلاف الآيات التي يفسرها، فمرة يحتاج إلى العلم بالسيرة، ومرة يحتاج إلى العلم بالسنة، ومرة يحتاج إلى العلم بنظائر الآية، ولا يكاد يخلو من حاجته إلى بيان معاني المفردات.

وإذ كان قد تبين المراد بالتفسير، والمعلومات التي هي من صلب التفسير، فإنه ستبين العلوم (أو المعلومات) المطلوبة للمفسر، ومن أهمها:

١- التفسير النبوي:

المراد به ما يأتي فيه نص النبي ﷺ صراحة على التفسير، وهذا القسم مما لا بد من معرفته معرفة تامة؛ لكي لا يناقض تفسيره ﷺ، فإذا ثبت تفسيره ﷺ لم يجز العدول عنه وتركه إلى غيره، وقد سبق بيان هذا.

حاجة المفسر إلى معرفة عموم السنة: لا شك أن المفسر يحتاج إلى معرفة عموم السنة، لا سيما في بيان الأحكام؛ لأن بيان الأحكام مما تعلق بالرسول ﷺ، وهو داخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. لكن حاجة المفسر إلى عموم السنة ليست كحاجة الفقيه إليها، فالبون شاسع بين الحاجتين.

كما أن السنة قد تأتي موافقة لمعنى الآية، فتعزز ذلك المعنى، وتزيد في وضوح ذلك البيان، وهذه الموافقة تختلف في الأحاديث، فبعضها يأتي موافقًا للآية في أسلوبها أو ألفاظها، وبعضها يأتي موافقًا لها في المعنى العام.

أما غير ذلك مما يقع من استفادات المفسرين من السنة كأن يذكر المفسر ما فيها من تميم حكم أو موضوع طرقة القرآن، أو غيرها من الاستفادات = فإنها تختلف بحسب اختلافها في البيان والتوضيح لمعاني القرآن، وإن كان جهلها لا يؤثر في البيان

في الغالب ، لكن كلما كان المفسر بالسنة أعرف كان استفادته منها واستدلاله بها أكثر وأقوى ، كما ظهر ذلك جلياً عند ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) في تفسيره .

٢- أسباب النزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير :

أسباب النزول الصريحة من العلوم الأثرية التي لا يمكن القول فيها بالاجتهاد ؛ لذا فإن طريق الوصول إليها هو معرفة تفسير السلف الذي يحتوي هذا النوع من العلم ، والتحقق من صحة هذا السبب .

أما قصص الآي فالأصل فيها أنها كأسباب النزول الصريحة ، إذ لا يمكن لأحد أن يخترع لآية قصة ما ، لكن قد يقع الاجتهاد في تعيين هذا القصة ، ويقع هذا في أخبار السابقين خصوصاً^(١) .

٣- تفسير السلف :

تفسير السلف أهم مرجع يرجع إليه من أراد التفسير ؛ لأنه متضمن للعلوم التي سبق طرحها ، ومن طريقه تؤخذ جملة كبيرة منها ، بل إن بعضها لا يتأتى أخذها من غير طريق الرواية عن السلف ؛ كأسباب النزول الصريحة ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها . ويلاحظ أن الحاجة إلى طبقات السلف تختلف باختلاف الطبقة ، فالتابعون يحتاجون إلى تفسير الصحابة ، وأتباع التابعين يحتاجون إلى تفسير الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعد أتباع التابعين ، فإنه يحتاج إلى هذه الطبقات الثلاث^(٢) .

ومن أهم ما يجعل تفسيرهم مصدراً لمن جاء بعدهم :

١ - أن يعرف اتفاقهم أو إجماعهم فلا يخالفه .

٢ - أنه لا يعرف التفسير المنقول (المحضر) إلا من طريقهم .

(١) قد يكون سبب نزول الآية مشتملاً على قصة ، فيكون سبباً وقصة في آن واحد ، ومن ذلك سبب نزول آيات الإفك من سورة النور ، وسبب نزول آية المخلفين الثلاثة ، وغيرها .

(٢) ومن زعم أنه عربي يفهم الخطاب من دون الحاجة إلى أن يرجع إلى أقوالهم ؛ فهو مقصر في هذا الباب .

إلى غير ذلك من الوجوه التي سبق التنبيه عليها في تفسير السلف.

٤ - معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم:

يعتبر هذا العلم من أهم علوم التفسير؛ لأنه لا تخلو آية من مفردات تحتاج إلى بيان^(١).

وهذا العلم ينحو إلى العلم الأثري؛ لأنك تجد المعنى اللغوي المفسر به في تفسير السلف، أو تفسير غيرهم من اللغويين، ولن يكون مقامك مقام من يبحث عن معنى لغوي من بين المعاني المذكورة للفظ، لكن قد يحصل لك تحليل هذه المفردة، ومعرفة أصلها؛ لتبين وجهة قول السلف بهذا المعنى دون غيره من المعاني.

وإذا تأملت الألفاظ القرآنية، فإنه يمكن تقسيمها إلى نوعين كليين:

النوع الأول: ما يكون له معنى واحد لا غير في لغة العرب، وهو قسمان:

١ - ما يكون معناه ظاهراً للكل لا يحتاج فيه إلى بيان، كلفظ الأرض، والماء، والهواء، والشمس، والقمر، وغيرها.

٢ - ما يحتاج إلى بيان؛ لخفائه؛ كلفظ «باسقات»، ولفظ «الموريات»^(٢)، ولفظ «المغيرات».

(١) قال العلامة عبد الحميد الفراهي (ت: ١٣٤٩): «ولا يخفى أن المعرفة بالألفاظ المفردة هي الخطوة الأولى في فهم الكلام، وبعض الجهل بالجزء يفضي إلى زيادة جهل بالمجموع، وإنما يسلم المرء عن الخطأ إذا سد جميع أبوابه، فمن لم يتبين معنى الألفاظ المفردة من القرآن، أغلق عليه باب التدبر، وأشكل عليه فهم الجملة، وخفي عنه نظم الآيات والسورة، ثم سوء فهم الكلمة ليس بأمر هين، فإنه يتجاوز إلى إساءة فهم الكلام، وكل ما يدل عليه من العلوم والحكم، فإن أجزاء الكلام يبين بعضها بعضاً للزوم التوافق بينها». مقدمة مفردات القرآن، (ص: ٩٥).

(٢) قد يقول قائل: لقد وقع خلاف في تفسير الموريات، فكيف يُقال: إن لها معنى واحداً؟ والجواب مختصراً: أن المراد هنا المعنى اللغوي للفظ، فهو واحد من أورئ يُوري، وليس المراد المعنى السياقي الذي قد يقع فيه الاختلاف في تحديد من الذي وقع منه الإبراء هل هي الخيل أم الألسن، على ما جاء في تفسير السلف.

النوع الثاني: ما يكون له أكثر من معنى، وهو قسمان:

١- أن يكون السلف قد فسروا الآية بهذه المعاني اللغوية المحتملة، كلفظ «عَسَ»، ولفظ «قَسُورَة»، ولفظ «الْقَرْء».

٢- أن يكون بعض المعاني اللغوية المحتملة مما لم يفسر به السلف.

وقد سبق بيان حكم الإتيان بتفسير لغوي لم يرد عن السلف، ويكون مرجع هذا التفسير كتب اللغة، في مبحث حُجِّيَّة تفسير القرآن باللغة، وسيأتي لاحقاً في الفصل الرابع عند الحديث عن مسألة إحداث قول جديد في التفسير.

٥- الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية).

معرفة الحكم الشرعي المنصوص عليه جزء من التفسير؛ لأن الآية لا تبين إلا بيانه، أما ما كان مرتبطاً به من أحكام لا تؤخذ من نص الآية؛ فإنها ليست من علم التفسير، بل من علم الفقه. وغالب ما ورد في تفسير السلف من بيان أحكام القرآن إنما كان بياناً للحكم المنصوص عليه في الآية، والخلاف في فهم الحكم المنصوص عليه، كالخلاف في غيره من الآيات التي ليس فيها أحكام.

وهذا يعني أن المفسر معني بمعرفة الحكم المنصوص عليه في الآية فحسب، فإذا مر به حكم فسرّه، ويُن الحكم الشرعي فيه.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فالآية بيّنت ثلاثة أنواع من المطلقات: المطلقة الآيس من الحيض، وعدتها ثلاثة أشهر، والمطلقة الصغيرة التي لم تحض، وعدتها ثلاثة أشهر، والمطلقة في حال الحمل، وعدتها وضع حملها. فهذا هو المنصوص عليه من الأحكام، وما سوى ذلك مما يُذكر فاستطرد خارج عن حدّ البيان التفسيري، ومجاله كتب الأحكام لا التفسير.

٦- النسخ والمنسوخ باصطلاح السلف:

النسخ عند المتأخرين: هو رفع حكم شرعي بحكم آخر متراخ عنه، ويمكن أن

يُطلق عليه «النسخ الكلي»؛ لأن الرفع فيه لجميع الحكم^(١).

من أمثله: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَلَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥ - ١٦] نسخ بقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): «فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ الْحَبْسُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْبُكَرِ وَالشَّيْبِ، وَالثَّانِيَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَنِ الْأَذَى، فَظَهَرَ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ حَدَّ الْمَرْأَةِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى جَمِيعًا، وَحَدُّ الرَّجُلِ كَانَ الْأَذَى فَقَطْ، وَنُسِخَ الْحُكْمَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]»^(٢).

أما النسخ على اصطلاح السلف فمفهومه أوسع من ذلك، فهو عندهم: رفع أي معنى في النصّ بنصّ آخر، كرفع العموم بالتخصيص، ورفع الإطلاق بالتقييد، ورفع الإجمال بالبيان، والرفع بالاستثناء. ويمكن تسمية هذه الأنواع التي يقع عليها مسمى النسخ «بالنسخ الجزئي».

من أمثله: قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَه الرَّبِيعُ ابْنُ أَنْسٍ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ، وَهَذَا مِنَ الطَّرَازِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مَدْنِيَّتَانِ، وَلَمْ تَنْزِلَا إِلَّا بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ الدِّينَ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ مَرْفُوعٌ، فَصَارَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِنَّمَا

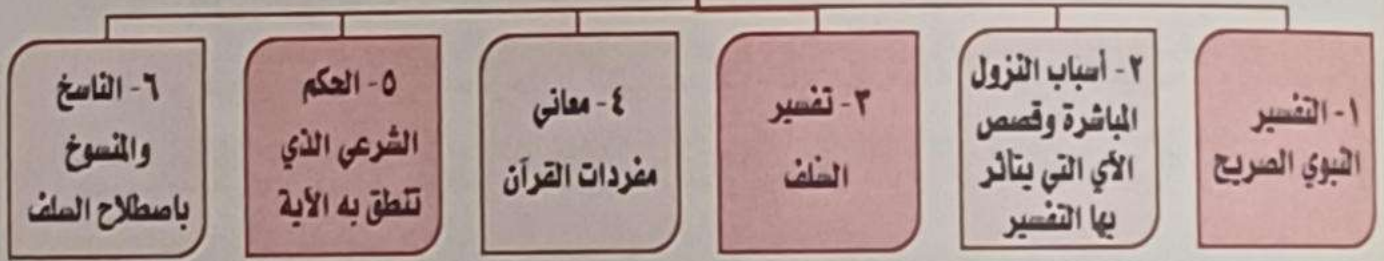
(١) والأصل في هذا النوع من النسخ أنه لا أثر له على تفسير الآية (أي: بيان معناها)، إذ المعنى لا يتغير بتغير الحكم على الآية بكونها ناسخة أو منسوخة، وإنما الذي يتغير الحكم المترتب على ذلك المعنى. والله أعلم.

(٢) المصنفى بأكثر أهل الرُسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٦).

أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مُقَيَّد بسورة التغابن»^(١).

والسلف كانوا يُطلقون على كل هذه الأنواع مسمى النسخ بلا تفرقة؛ لذا يحتاج المتأمل في كلامهم فيه إلى إعمال النظر، ومعرفة أي أنواع النسخ مُرادهم^(٢). والمنسوخ من آيات القرآن يُنسخ -في الغالب- بقرآن، وهذا العلم يتعلّق بتفسير القرآن بالقرآن، وتحصيل ذلك يكون بالرجوع إلى الكتب، وخاصة كتب تفسير السلف وكتب الناسخ والمنسوخ؛ لأنها تجمع ما قيل فيه أنه ناسخ أو منسوخ من الآيات.

العلوم التي يحتاجها المفسر بالرأي



(١) الموافقات (٣/ ٣٥٧).

(٢) ويمكن الإشارة هنا إلى فرق مهم بين النوعين يمكن للقارئ في تفسير السلف أن يدرك به مرادهم بالنسخ، ويعرف هل كلامهم يحتمل النسخ الجزئي أو النسخ الكلي؟ وهو أن تنظر في الآية التي ذُكِرَ أنها منسوخة فإن كانت خبراً، فتحكم أن المراد بالنسخ النسخ الجزئي، ثم تنظر من أي الأبواب هو، هل هو من باب تخصيص العام، أو من تقييد المطلق، أو من بيان المجمل، أو من الاستثناء... إلخ. وإن كانت أمراً أو نهياً، فإنك لا تحملها على النسخ الكلي إلا إذا كانت عبارة المفسر من السلف لا تحتمل غير ذلك، أما إذا كان يمكن حملها على النسخ الجزئي، فإنك تعاملها كما تعاملت مع الآية التي فيها خبر.

خلاصة الفصل الثالث

(كيفية تفسير القرآن)

- أشهر طرق العلم طريقان رئيسان: النقل والاجتهاد.
- **النقل لا يخرج عن طريقين**: الإسناد الشفاهي، ونقل الكتاب.
- **أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير ثلاثة**: الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه. الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر. الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.
- وقع الاجتهاد في التفسير، والاختلاف فيه في طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم.
- **الرأي نوعان**: رأي محمود، ورأي مذموم؛ والرأي المحمود: ما كان عن علم أو غلبة ظن، وهو الذي كان في طبقات السلف الثلاث. والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوى. وهو من المحرمات التي عدّها الله في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَمَنَّوْا عَلَى الْبَغِيِّ ۖ يَعْرِضَ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَا يُزِلُّ بِهِ ۚ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].
- إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر لما ظهرت البدع، لأن أهل البدع يعتقدون رأياً، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان: الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم.
- الثاني: حمل المعنى على ما يعتقدون، وإن لم يكن يراد به المعنى الذي ذهبوا إليه.
- **الاجتهاد في التفسير بعد الصحابة والتابعين وأتباعهم يكون**: إما بالتخير من أقوال السلف والترجيح بينها، أو أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه.
- **العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي**:
 - ١ - التفسير النبوي المباشر.
 - ٢ - أسباب النزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير.
 - ٣ - تفسير السلف. ٤ - معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم.
 - ٥ - الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية).
 - ٦ - الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف.

أسئلة تقويمية

- ١ - ما الفرق بين التفسير بالنقل والتفسير بالرأي؟
- ٢ - متى يكون التفسير بالرأي محموداً ، ومتى يكون مذموماً؟
- ٣ - كيف ظهر التفسير بالرأي المذموم؟
- ٤ - هل التخير من أقوال السلف يعدّ تفسيراً منقولاً؟ مع التعليل.
- ٥ - ما العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي؟
- ٦ - من خلال تفسير ابن كثير لسورة الانفطار أجب عما يلي:
 - مثل لأساليب المفسرين في النقل من خلال عمل ابن كثير في هذه السورة.
 - استخرج ثلاثة أمثلة للتفسير بالرأي المحمود ، ورابعاً في الرأي المذموم إن وُجد.
 - بين طريقة ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].



الفصل الرابع

الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير.

المبحث الثالث: الإجماع.



أهداف الفصل الرابع

(الاختلاف في التفسير والإجماع عليه)

يُتَوَقَّع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

- ١- يُعَلِّل الاختلاف في التفسير.
- ٢- يُمَثِّل لأسباب الاختلاف في التفسير.
- ٣- يُفَرِّق بين أنواع الاختلاف في التفسير.
- ٤- يُمَثِّل لأنواع الاختلاف في التفسير.
- ٥- يُعرِّف معنى الإجماع في التفسير.
- ٦- يُفَرِّق بين الإجماع الصريح والإجماع غير الصريح.
- ٧- يُوازن بين أقوال السلف والأقوال الجديدة في التفسير.



المبحث الأول

أسباب الاختلاف في التفسير^(١)

هذا المبحث من المباحث المهمة في علم أصول التفسير، وبه يتبين توجيه الأقوال، ومعرفة الأثر المترتب عليها.

والاختلاف يقع بسبب احتمال النص لأكثر من معنى، ومنه ما هو مقبول محمود، ومنه ما هو مردود، إذ ليس كل اختلاف معتبراً.

ومن الاختلاف ما يرجع إلى معنى واحد، فيكون الاختلاف فيه اختلاف ألفاظ وعبارات، ومنه ما يرجع إلى أكثر من معنى، وهذا هو الاختلاف المحقق.

والاختلاف بنوعيه له أسباب موجبة لوقوعه، فاختيار هذه العبارة دون تلك قد يرجع إلى سبب معتبر، ولو كان الخلاف يؤول إلى معنى واحد.

والمراد أن دراسة الأسباب تشمل كل أنواع الاختلاف المعتمدة وغير المعتمدة.

والمراد من هذا المبحث إدراك السبب الموجب للاختلاف دون غيره من المباحث المتعلقة بالاختلاف، لذا سنكتفي بذكر السبب مع ذكر المثال الموضح له، دون ذكر نوع الاختلاف أو الرجوع من هذه الاختلافات، وسنذكر أبرز أسباب الاختلاف هنا، ومنها:

أولاً: الاشتراك اللغوي:

المُشْتَرَكُ اللُّغَوِي: هو اللفظ الذي يُطْلَقُ الْعَرَبُ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِداً، ويظهر إرادة أحدهما بقرائن تحفُّ بالكلام.

(١) قُدِّمَ الكلام عن الاختلاف على الكلام في الإجماع؛ لأن الكلام في الإجماع يتضح بالكلام عن الاختلاف، بخلاف العكس، كما أن تعدد المفسرين مظنة اختلاف التفسير؛ حتى يتبين خلاف ذلك، وهو الإجماع على التفسير.

من أمثلة ذلك: الخلاف في معنى: ﴿قَسَوْرَقَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسَوْرَقَ﴾ [المدر: ٥١]، فقد وَرَدَ فيها أقوال ترجع إلى معنيين:

الأول: أَنَّ المُرَادَ بـ ﴿قَسَوْرَقَ﴾: الأسد، ويكون المعنى: كأنهم مجموع الحُمُر التي تَفِرُّ من الأسد.

الثاني: أَنَّ المُرَادَ بـ ﴿قَسَوْرَقَ﴾: الرَّامِي من الرِّجال، ويكون المعنى: كأنهم مجموع الحُمُر التي تَفِرُّ من الرَّامِي^(١).

ثانياً: الاختلاف في مَرَجِعِ الضَّمِيرِ:

الأصل في الضمير أن يعود إلى مذكور سابق قبله، وقَلَّ أن يُذكر بدون سابق إلا إذا عُلِمَ مرجعه من قَرينة الخطاب. وقد يتنازع الضمير مذكوران سابقان، فيقع الاختلاف بسبب هذا التنازع، فيذهب قوم إلى إعادته لأقرب مذكور، ويذهب آخرون إلى إعادته لما سيق الكلام من أجله حفاظاً على ترتيب الضمائر وعدم تفكيك الكلام بحملها على أقرب مذكور.

من أمثلة ذلك^(٢): الاختلاف في الضمير في لفظ ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ - مع إجماعهم على أن الضمير في ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ يعود على الله - من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفتح: ٨ - ٩]؛ على قولين:

الأول: أن الضميرين في الكلمتين يعودان إلى الرسول ﷺ، ويكون المعنى: لتؤمنوا بالله وتؤمنوا برسوله، وتُعزِّروا رسوله وتوقِّروا رسوله، وتُسَبِّحوا الله. وإنما أُعيد إلى الرسول ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور.

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٤٥٥/٢٣).

(٢) يُنظر أيضاً: الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشاق: ٦].

الثاني: أنَّهما يعودان إلى لفظ الجلالة، ويكون المعنى: لتؤمنوا بالله وتؤمنوا برسول الله وتُعزِّروا الله وتُوقِّروا الله وتُسَبِّحوا الله؛ لأنَّ السَّيَاق جاء لأوَّل مذكور، وهو الله، والقول به يجعل الجُمْل وحْدَة مترابطة، بخلاف القول الأول الذي يلزم منه التَّفَكُّك في الجُمْل.

ثالثاً: ذكر الوصف المُحْتَمِل لأكثر من مَوْصُوف:

تَرِدُ بعض الألفاظ في القرآن أوصافاً مُطلَّقة بدون تحديد موصوف مُعَيَّن، فيَحْمِلُهَا المفسِّرون على ما يصلح لها من الموصوفات، فيكون عدم تحديد موصوفها مَدْعَاة إلى اختلاف القول فيها.

من أمثلة ذلك: الاختلاف في لفظ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ [المرسلات: ١]؛ على قولين:

الأوَّل: أن المراد بها الرياح، تُرْسَل بعضها يتَّبَع بعضها.

والثاني: أن المراد بها الملائكة، تُرْسَل بعضها يتَّبَع بعضها.

ولفظ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ وصف لم يُذكر مَوْصُوفُه، فوَقَعَ الخلاف كما ترى^(١).

رابعاً: اختلاف المصدر المُعْتَمَد عليه في التفسير:

لما كان الاختلاف بسبب الاجتهاد، وكانت مصادر التفسير مُتعدِّدة، فقد يقع الاختلاف بسبب اعتماد مفسر على مصدر، واعتماد الآخر على مصدر آخر.

من أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي ذلك مذهبان:

الأوَّل: تكشف القيامة عن هَوْلِ وَكَرْبٍ، وقد رُوي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وقتادة. وهذا التفسير مَبْنِيٌّ على المعنى اللُّغوي لهذا السَّيَاق،

(١) يُنْظَر أيضاً: الاختلاف في لفظ (الخُسْر)، ولفظ (النَّازعات) وما بعدها، ولفظ: (الصافات)، ولفظ (الحاملات، والجاريات) وغيرها.

وقد أبان عن ذلك بعض من فسّر، فقال ابن عباس: «يكشف عن أمر عظيم، ألا تسمع العرب تقول: وقامت الحرب بنا على ساق».

الثاني: أن المراد ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يكشف ربنا عن ساقه؛ فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد؛ فيعود ظهره طبقاً واحداً»^(١)، وممن نسب إليه هذا ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنه^(٢). وهذا التفسير يعتمد على السنة النبوية، وليس على التفسير النبوي، لذا كان القول به من قبيل الاجتهاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشر إلى الآية في حديثه عن كشف ربنا عن ساقه، لكن المفسر ربط بين المعنى الوارد في الآية، والمعنى الوارد في الحديث^(٣).

خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى:

قد يختلف في أن الآية مخصصة أو مقيدة أو منسوخة بآية أخرى.

من أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير **﴿الْمُشْرِكَةِ﴾**، في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾** [البقرة: ٢٢١]، فمن يقول بأن المشركات عام في كل مشركة، سواء كانت وثنية أم كتابية = فإنه يحكم بخروج الكتابية من هذا العموم بآية أخرى مخصصة لهذا العموم، وهي قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/٦) برقم (٤٩١٩).

(٢) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٤/٦٤٢).

(٣) في هذا الخلاف مسائل لا بد من التنبيه عليها: الأولى: أن من ذهب من السلف إلى تفسير الساق بالآية إلى التفسير اللغوي لا يعني أنه يُنكر ساق الرب أو يتأولها؛ لأن ثبوت ساق الرب وارد بالحديث الصحيح الصريح، وقصارى الأمر أن يكون لا يرى هذه الآية دالة على صفة الساق فقط، أما ما يدل عليه صراحة بالحديث النبوي.

الثانية: أن التفسير المبني على اللغة أعم من التفسير المبني على السنة النبوية؛ إذ إن كشف ربنا عن ساقه يدخل في الهول والكرب والشدة التي في يوم القيامة.

«اتَّبِعُوا هُنَّ أَجُورَهُنَّ» [المائدة: ٥]. ومن جعل المشركات في عبادات الوثن؛ فإن الآية عنده ليست من باب العموم والخصوص، بل هي مُحْكَمَةٌ في عبادات الوثن، والأخرى مُحْكَمَةٌ في جواز نكاح الكتابية^(١).

أسباب الاختلاف في التفسير



(١) يُنْظَرُ اختلاف المفسرين في الآية في تفسير الطبري (٧١١/٣).

المبحث الثاني أنواع الاختلاف في التفسير

اختلفت اعتبارات العلماء ووجهات نظرهم في أنواع الاختلاف في التفسير، وسنذكر أهمّ تقريراتهم في ذلك (وهو تقسيم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ)، ثم نبين أنه يمكن التفريق بين أنواع الاختلاف في التفسير باعتبار آخر (وهو تقسيم الاختلاف بالنظر إلى تعدّد المعنى وعدمه):

أ - تقسيم الاختلاف في التفسير بالنظر إلى التنافي بين التفاسير (تقسيم ابن تيمية):

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) الاختلاف في التفسير إلى نوعين كليّين:

النوع الأول: اختلاف التضادّ: وضابطه أنه لا يمكن القول بالمعنيين معاً؛ إذ يلزم من القول بأحدهما عدم القول بالآخر.

ومثاله تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فقد قيل في تفسير الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. وقيل: الولي^(١). ولا يمكن أن يجتمع القولان معاً في تفسير الآية.

النوع الثاني: اختلاف التنوع: وهو نوعان عند شيخ الإسلام:

الأول: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان.

الثاني: ومنه ما يكون معنى أحدهما غير معنى الآخر، لكن لا يتنافيان؛ فهذا

قول صحيح، وهذا قول صحيح، وهذا كثير في المنازعات جداً. وقد جعله على أربعة أقسام:

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٤/٣١٧).

- ١- أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.
- ٢- أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل^(١).
- ٣- ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين؛ إما لكونه مشتركاً في اللفظ كلفظ ﴿قَتَرَمَ﴾ [المدر: ٥١]، الذي يُراد به الرامي، ويُراد به الأسد، ولفظ ﴿عَنَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]، الذي يُراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَدَكَ﴾ ٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨ - ٩]، وكلفظ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١٠ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿١١﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١ - ٣]، وما أشبه ذلك.
- ٤- التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة.

تقسيم الاختلاف في التفسير بالنظر إلى التنافي بين التفاسير (تقسيم ابن تيمية)



(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه عن القسم الثاني (ص: ٤٩): «وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات = هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يُظن أنه مختلف».

ب - تقسيم الاختلاف في التفسير بالنظر إلى تعدد المعنى وعدمه:

ويمكن أن يُقسَّم بالنظر إلى تعدد المعنى وعدمه إلى نوعين:

الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحد.

الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى.

أولاً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد^(١):

ويندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:

النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام:

الأصل في أحكام الله وأخباره المطلقة العموم، ولا يُحكَّم بالتخصيص إلا بدليل، غير أنه قد يرد عن مفسري السلف خاصة التمثيل لتلك العمومات بأمثلة تدرج تحتها.

مثل أن يُحمل اللفظ العام على سبب نزول صريح أو غير صريح، فسبب النزول مثال للمعنى العام^(٢). من ذلك أن الطبري لمَّا ذكر الأقوال في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١] = عَقَبَ عَلَيْهَا بقوله:

(١) الأصل في التفسير أن يكون بياناً للمفسر بما يطابقه في المعنى، إلا أن المفسرين من السلف قد يعدلون عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى للتعبير عن التفسير؛ كالتمثيل للمعنى العام، أو العدول إلى ذكر أحداث أو أشخاص على جهة النزول، أو التعبير بلازم المعنى، أو التفسير بجزء المعنى، أو التفسير السياقي. قال ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير (ص: ٤٥): «... فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً، فيحكى أقوالاً وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكُلُّ بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي». وينظر: التحرير في أصول التفسير (ص ١٣٠-١٣٥).

(٢) لذا نشأت قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهي من أشهر القواعد المرتبطة بالعموم، ويندرج تحتها جملة من المسائل العلمية.

«والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحق مما لا يكرهه الله... ولا خبر تثبت به الحجة أنها نزلت في شيء من ذلك دون شيء... وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عامًا في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»^(١).

أو أن يُفسر اللفظ العام بأمثلة تندرج تحته غير سبب النزول، مثل الوارد عن السلف في تفسير حسنة الدنيا في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] - بعد إجماعهم على أن حسنة الآخرة هي الجنة - ، فقد اختلفوا في تفسيرها على أقوال: فقيل: عافية الدنيا. وقيل: العلم والعبادة. وقيل: المال. وهذه الأقوال إنما هي تمثيل لحسنة الدنيا^(٢).

النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزء من معناه:

تحمل بعض ألفاظ العرب أكثر من مدلول، بحيث أن اللفظ إذا أُطلق صار مركبًا من هذه المعاني، ومن أمثلة ذلك لفظ (المؤر) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مُمْرًا﴾ [الطور: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]؛ أي: فإذا الأرض تذهب بكم وتجيء وتضطرب. وهذا المؤر يشمل الحركة والذهاب والمجيء والاضطراب، لذا كانت عبارات السلف في تفسير مؤر السماء بذكر هذه المعاني الجزئية من لفظ المؤر^(٣).

النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه:

المقصود باللازم: ما يلزم من اللفظ (إما من جهة اللغة، وإما من جهة السياق)، وهو أشبه بأن يكون كالنتيجة للمعنى المنصوص عليه في الآية.

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣٤٠).

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٤٧).

(٣) يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥١٣).

والتعبير باللازم خروج عن تفسير اللفظ بما يدل عليه من لغة العرب، واستخدام هذا الأسلوب فيه دلالة على أن المفسر يريد التنبيه على ما وراء اللفظ من المعنى الخفي الذي قد لا يدركه القارئ.

مثال ذلك: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] ذكر أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) أن الحطّ: الإزالة، والنقل من علوّ إلى أسفل، ثم أورد قول بعض المتقدمين بأن «الحِطَّة: التوبة». وعلّق عليه بأنه «تفسير باللازم لا بالمرادف، لأن من حُطّ عنه الذنب؛ فقد تيبّ عليه»^(١).

النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه:

يعتمد هذا النوع على معرفة الفروق بين الألفاظ الذي يدل على عدم وجود الترادف بين كلمتين، كما يعتمد على معرفة المعنى الجملي المراد في الآية، فإذا جاءت عبارات متغايرة تدل على المقصود حكم بأن التعبير عن ذلك إنما هو لمجرد تقريب المعنى.

مثال ذلك: ما ذكره الطبري في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]، قال: «وقد اختلف أهل التأويل في العبارة عن تأويل قوله: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾. فقال بعضهم: مخرجًا. وقال بعضهم: نجاة. وقال بعضهم: فضلًا. وكل ذلك مُتقارب المعنى، وإن اختلفت العبارات عنها»^(٢).

وهذه الأنواع السابقة كلها تندرج تحت اختلاف التنوع، والاختلاف فيها اختلاف عبارة فقط.

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ٣٥١).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ١٢٨).

ثانيًا: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى:

في هذا القسم قد تعدد المعاني، وتكون ثلاثة أو أربعة أو خمسة، أو أكثر. وهذه الأقوال: قد تحتملها الآية جميعًا، فيصلح أن تُفسر بها الآية، وتكون كأنها بمثابة آيتين.

وقد يُرجح أحدها على سبيل القول الأولي، ويكون غيره محتملاً، لكنه أضعف في الاحتمال من القول المرجح عند من رجّحه، وهذا يعني أن تقديم قول على أنه هو الراجح على سبيل الاحتمال لا يعني أن غيره من الأقوال باطل، لكنها أقل منه في احتمال الأولي.

وقد يكون أحدها مُضاداً للآخر، وهذا القول المضاد؛ إما أن يكون باطلاً من جهة نفسه، وإما أن يكون صحيحاً في نفسه لكنه مضادٌ للقول الراجح في المعنى، وفي هاتين الحالتين يُبين القول الصواب في الآية، وهذا يعني أن الآية لا تحتل القول الآخر معه.

وسنذكر أمثلة لذلك:

١- الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينهما:

من أمثله: في قوله تعالى: ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥] أورد الطبري معنيين في لفظ (جاسوا)، وهما: مَشَوْا، وَقَتَلُوا، ثم لما لم يكن بينهما تضادٌ؛ حُمِلَت الآية على المعنيين، كما هو ظاهر من عبارته^(١).

(١) حيث قال: «فترددوا بين الدور والمساكن، وذهبوا وجاؤوا،... وينحو الذي قلنا في ذلك روي الخبر عن ابن عباس... قال: مَشَوْا. وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة يقول: معنى جاسوا: قتلوا، ويستشهد لقوله ذلك بيت حسان:

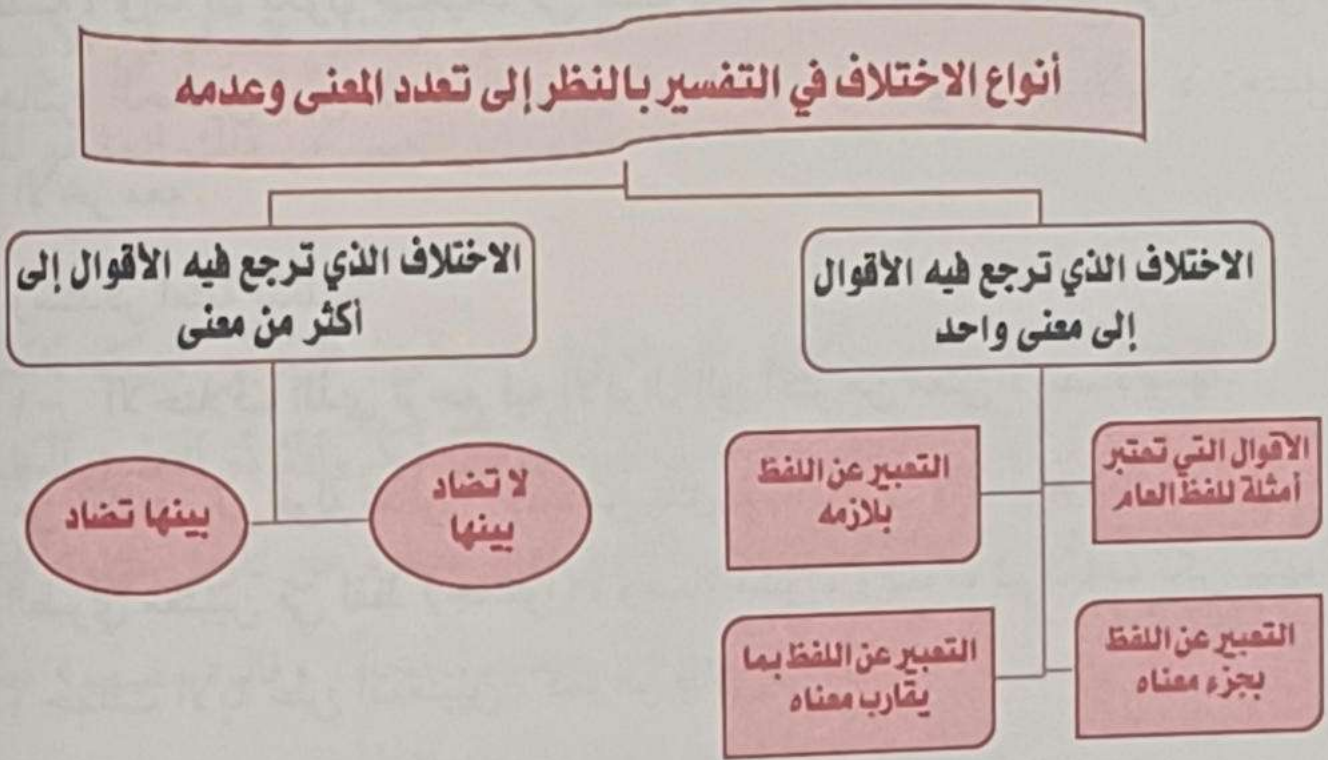
وَمِنَّا الَّذِي لَاقَى بِسَيْفٍ مُحَمَّدٍ فَجَاسَ بِهِ الْأَعْدَاءَ عُرْضَ الْعَاكِرِ

وجائز أن يكون معناه: فجاسوا خلال الديار، فقتلوهم ذاهبين وجائين، فيصح التأويلان جميعاً». تفسير الطبري (٤٧٠/١٤).

٢- الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينها تضاد

(اختلاف التضاد):

من أمثلته: اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فقد اختلفوا في المراد بها على قولين: الأول: أن المراد بها الأطهار. والثاني: أن المراد بها الحيض^(١). وهذا الاختلاف من اختلاف التضاد؛ لأنه لا يمكن حمل الآية على المعنيين معاً؛ لتضادهما، فالمرأة مطلوبٌ منها أن تتربص ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيض، ولا يُطلب منها أن تتربص بهما معاً.



(١) يُنظر: تفسير الطبري (٤/ ٨٩).

كيفية التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير:

يكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير على النحو التالي:

١- التنبيه على كونه من اختلاف التنوع أو التضاد.

٢- دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة.

٣- ذكر سبب الاختلاف.

٤- الترجيح بقاعدة من قواعد الترجيح؛ إن احتاج الأمر إلى ذلك، كما سيأتي

في الفصل الأخير.



المبحث الثالث الإجماع على التفسير

إن الحديث عن الاختلاف - فيما سبق - يفهم منه وجود الاتفاق أو الإجماع في التفسير، وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا المبحث.

الإجماع في التفسير هو: اتفاق مفسري الأئمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن^(١).

حُجَّة الإجماع:

والإجماع حُجَّة، وهو معدود في مصادر الشريعة التي يُرجع إليها، ويُعمل بها، وهو يأتي بعد الكتاب والسنة، ولم يقع في ذلك خلاف ممن يُعتدُّ به.

ولا يُشترط أن يُنقل الإجماع على تفسير الآية، بل إذا لم يُنقل في تفسيرها خلاف؛ فالأصل أنه مما أجمع عليه السلف إجماعاً سكوئياً.

موقف المفسرين من الإجماع: إذا رجعت إلى الأئمة الأعلام وجدتهم يقفون مع الإجماع ولا يتعدونه.

فوائد الإجماع: من فوائد بحث الإجماع في التفسير^(٢):

- ١ - معرفة المقدار المتفق عليه في التفسير.
- ٢ - رفع احتمال الوارد على النص.
- ٣ - الرد على المخالفين للإجماع والتشنيع عليهم.
- ٤ - الاحتجاج به لترجيح قول في آية أخرى.

(١) مفاتيح التفسير للأستاذ الدكتور أحمد سعد الخطيب (٤٣/١).

(٢) يُنظر: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضير (ص: ٣٦ - ٣٨، ٩٥).

المفسرون المعتنون بالإجماع:

اعتنى المفسرون بذكر الإجماع، ومن أبرزهم: الطبري (ت: ٣١٠)، والواحدي (ت: ٤٦٨) وابن عطية (ت: ٥٤٢)، والقرطبي (ت: ٦٧١)، وغيرهم.

ما يُوقع في مخالفة الإجماع^(١):

- ١- ضعف المعرفة بآثار السلف وإجماعاتهم.
 - ٢- الاعتماد على قول شاذ، أو قول صدر بعد إجماعهم.
 - ٣- الاعتماد على المعتقد الباطل في التفسير دون الاعتداد بما أجمع عليه السلف.
- صُور الإجماع وما يتعلق بها:**

يمكن تقسيم الكلام في الإجماع إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ والمعاني:

المراد بذلك ما يقع فيه النص من المفسرين بوقوع الإجماع على تفسير لفظ أو معنى في الآية.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في معنى النجم في هذا الموضع، مع إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق، ...»^(٢).

القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه، دون تصريح بالإجماع عليه:

لهذا المبحث علاقة باختلاف التنوع؛ لأن المقصود بذلك اختلاف التنوع

(١) يُنظر: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضير (ص: ٩٥).

(٢) تفسير الطبري (١٧٣/٢٢).

الذي يرجع إلى معنى واحد. وفي مثل هذه الحال يمكن أن يُحكى الإجماع على (المعنى الكلّي أو المعنى العام) الذي ترجع إليه الأقوال.

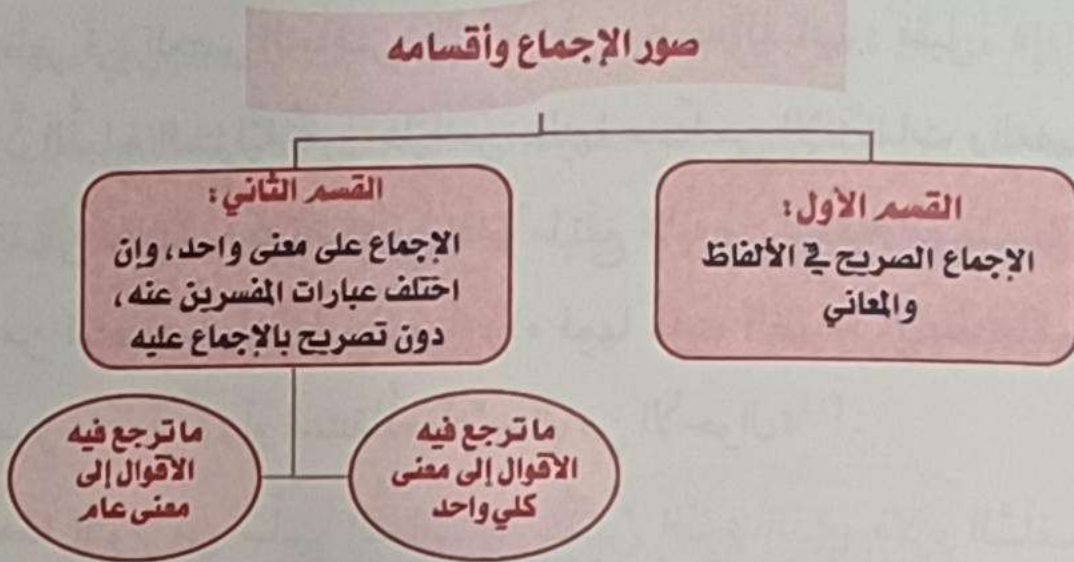
ومن أمثلة النوع الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى كلّي واحد: الأقوال في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]. قال الطبري: «... وقد اختلفت ألفاظ أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾، وإن كانت متفقة المعاني». ثم ذكر قولين عن السلف: الأول: قَدَفْتُ في قلوبهم. الثاني: ألهمتهم^(١).

ومن أمثلة النوع الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى عام: ما ذكره الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، من أقوال مفسري السلف في تفسير البر، منها: الدخول في دين محمد ﷺ، الأمر بطاعة الله وتقواه، الأمر بالصوم والصلاة. ثم قال معقبا على هذه الأقوال: «وجميع الذي قال في تأويل هذه الآية مَنْ ذكرنا قوله مُتَقَارِبِ المعنى؛ لأنهم وإن اختلفوا في صفة البر الذي كان القَوْمُ يأْمُرُونَ به غيرهم، ... = فَهُمْ مُتَفِقُونَ في أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِمَا لَلَّهِ فِيهِ رِضَا مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ، ...»^(٢).

وإذا تأملت هذا الاختلاف، وجدت أن لفظ البر لفظ عام يشمل أمثلة كثيرة، وما ذكره المفسرون فإنه أمثلة من أمثلة البر، وهي ترجع إلى معنى عام واحد، فالإجماع على المعنى العام لا يؤثر عليه الاختلاف في التمثيل عليه.

(١) تفسير الطبري (٩/١١٦).

(٢) تفسير الطبري (١/٦١٣).



مسألة: إحداث قول جديد، وتطبيقها على التفسير:

الحديث هنا مبني على احتمال القرآن لوجوه من المعاني التي تظهر لقوم دون آخرين، وهذا ثابت كما تقدم، لكن البحث هنا سينصب على قبول هذه الاحتمالات من عدمه، وهذا تفصيله:

يمكن تقسيم الاحتمالات إلى نوعين:

- الأول: القول بالحادث الذي تحتمله الآية، ولا ينقض أقوال السلف بالكلية.
 - الثاني: القول بالحادث التي تحتمله الآية، لكنه ينقض أقوال السلف بالكلية.
- وإليك تفصيل ذلك بالأمثلة:

النوع الأول: إحداث معنى تفسيري صحيح لا يناقض أقوالهم بالكلية:

من أمثلة المعاني التي يزيدها المتأخرون، ولا تكون مناقضة لتفسير السلف: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

ومحصلة أقوال السلف في تفسيرها: أن الذباب إذا وقع على شيء من طعام الآلهة أو طيبتها، لم تستطع تلك الآلهة رده، ولا - كذلك - الذين يعبدونها.

وظهر في العصر الحاضر نظراً آخر في سلب الذباب ؛ فقليل : «إذا كان الطعام صلباً فإنَّ الذُّبَابَ المنزليَّة تُفرز عليه من بطنها عدداً من الإنزيمات والعصائر الهاضمة بالإضافة إلى لعابها ، وهذه تبدأ في إذابة ما تقع عليه من الطعام الصلب فوراً ممَّا يُمكن الذُّبَابَ من امتصاصه بخرطومها وبأجزاء فيها ذات الطبيعة الإسفنجيَّة ، ومن ثمَّ لا يمكن استرجاعه أبداً ، أو استنقاذه بأيِّ حالٍ من الأحوال»^(١).

وهذا النوع من سلب الذباب لا ينقضُّ النَّوع الذي ذكره السَّلف ، وكلاهما يشملُهما معنى السَّلب ، لذا يجوز حَمْل الآية على المعنيين في مثل هذا الحال .

النوع الثاني : القول بالحادث التي تحتمله الآية ، لكنه ينقضُّ أقوال السَّلف بالكلية : في هذه الحالة لا يصحَّ القول بالحادث ؛ لأنه يلزم منه أن معنى الآية كان مجهولاً عند جميع طبقات الأمة حتى ظهر هذا القول بالحادث ، وهذا يخالف المنطق العلمي . مثاله : ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ ذُوبِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١] . قال البغوي : ﴿كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ ﴿لِنَفْسِهَا تَأْوِي إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَيْتُهَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْوَهَاءِ ، لَا يَدْفَعُ عَنْهَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا ، وَكَذَلِكَ الْأَوْثَان لَا تَمْلِكُ لِعَابِدِيهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾^(٢).

وهذا المعنى سار عليه المفسِّرون من عهد الصحابة إلى اليوم ، حتى ظهرت دراسة تتحدَّث عن الوهن الاجتماعي في بيت العنكبوت ، فقليل : «ويخبرنا العلم الحديث أن الوهن هنا لم يقصد به وهن المادة المكوِّنة لبيت العنكبوت ، ولكنه وهن الصَّلات الاجتماعية والتَّفكُّك الأسري لبيت العنكبوت ، حيث سيطرة الأنثى على الذكر»^(٣).

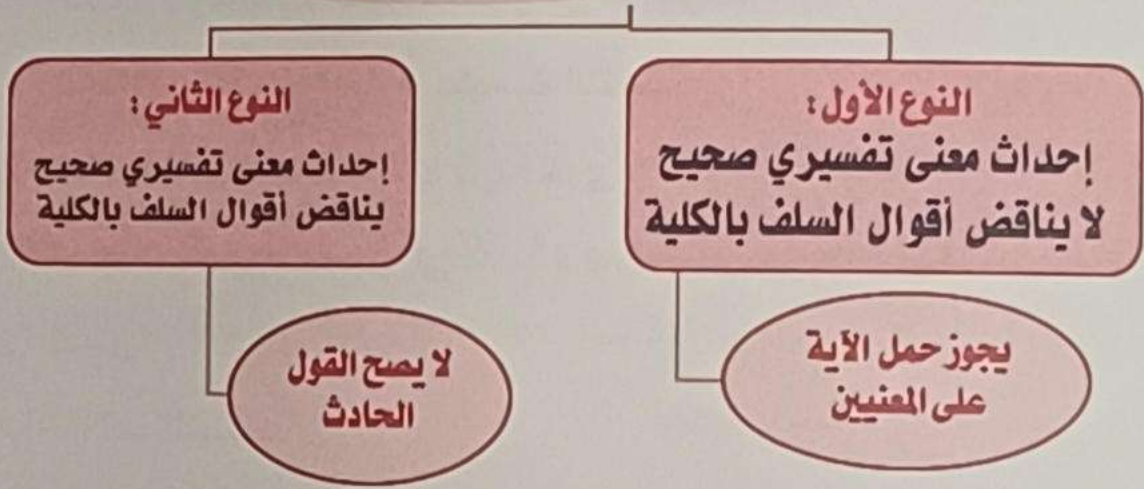
(١) موسوعة الإعجاز العلمي : الحيوان في القرآن ، لزغلول النجار (ص: ١٥٩).

(٢) معالم التنزيل ، للبغوي (٢٤٣/٦).

(٣) ومضات إعجازية من القرآن والسنة النبوية ، لخلد فائق العبيدي (ص: ١٦).

وهذا يلزم منه أن معنى قوله: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَصْكَوتِ﴾ صار كالألغاز التي لا يعرفها كثير من الناس، وجهل معناها كل السابقين إلا هذا الذي ذهب إلى هذا المذهب الجديد في معنى الآية، ولا ريب أن هذا يدلُّ على خطأ هذا التفسير، وأنه ليس مُراداً بهذا المعنى.

مسألة إحداه قول جديد في التفسير



خلاصة الفصل الرابع

(الاختلاف في التفسير والاجماع عليه)

من ابرز أسباب الاختلاف في التفسير:

- ١ - الاشتراك اللغوي.
- ٢ - الاختلاف في مرجع الضمير.
- ٣ - ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف.
- ٤ - اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير.
- ٥ - الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى.

الاختلاف في التفسير بالنظر إلى التناهي بين التفاسير المختلفة (تقسيم ابن تيمية):
نوعان كليان:

الأول: اختلاف التضاد.

الثاني: اختلاف التنوع: وهو نوعان:

- ١ - ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان.
- ٢ - ما يكون معنى أحدهما غير معنى الآخر، لكن لا يتنافيان: وهو على أربعة أقسام.

الاختلاف بالنظر إلى تعدد المعنى وعدمه: ينقسم إلى نوعين:

- الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحد.
- الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى.

- الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد: يندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:

- ١ - الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام.
- ٢ - التعبير عن اللفظ بجزء من معناه.
- ٣ - التعبير عن اللفظ بلازمه.

٤ - التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه.

- والاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى؛ إما أن يكون بين تلك المعاني تضاد أو لا...

يكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير على النحو التالي: دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة، والنظر في كونه من اختلاف التنوع أو التضاد، وذكر سبب الاختلاف، والترجيح بقاعدة من قواعد الترجيح.

الإجماع في التفسير: اتفاق مفسري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن

الإجماع في التفسير حجة، وقد كان الأئمة الأعلام يقفون مع الإجماع ولا يتعدونه.

الإجماع قسمان: الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ أو المعاني. الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه، دون تصريح بالإجماع عليه.

إحداث قول جديد في التفسير نوعان:

الأول: القول الحادث تحتمله الآية، ولا ينقض أقوال السلف بالكلية. وهذا يجوز فيه حمل الآية على المعنيين.

الثاني: القول الحادث تحتمله الآية، لكنه ينقض أقوال السلف بالكلية. وهذا غير جائز.



أسئلة تقويمية

- ١ - ما أسباب الاختلاف في التفسير؟
- ٢ - إذا كان أحد المعنيين في تفسير الآية التي اختلف فيها على قولين غير المعنى الآخر؛ فهل هذا اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد؟
- ٣ - ما فائدة ذكر الإجماع على تفسير آية من الآيات؟
- ٤ - ما ضوابط قبول التفسير الذي لم يرد عن السلف؟
- ٥ - كيف يكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير؟
- ٦ - اذكر أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد.
- ٧ - اذكر نوع الاختلاف وسببه في تفسير الألفاظ القرآنية من الآيات التالية (الملونة بالأحمر)، وذلك بعد الرجوع لتفسير ابن كثير:

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤] ، ﴿ثُمَّ السَّيْلَ يَتَرَّمُ﴾ [عبس: ٢٠] ، ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَائِدٌ﴾ [الطارق: ٨] .
- ٨ - حدد نوع الاختلاف في تفسير ما لونه أحمر من الآيات التالية:

﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْمُومٍ﴾ [المطففين: ١٥] ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٣] ، ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: ٣] .



الفصل الخامس

قواعد التفسير والترجيح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف قواعد التفسير والترجيح.

المبحث الثاني: قواعد تفسيرية وأمثلة تطبيقية لها.

المبحث الثالث: قواعد ترجيحية وأمثلة تطبيقية لها.

أهداف الفصل الخامس

(قواعد التفسير وال ترجيح)

يُتَوَقَّع من الدّارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادراً على أن:

- ١- يُعرِّف قواعد التفسير .
- ٢- يُعرِّف قواعد الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير .
- ٣- يُفرِّق بين قواعد التفسير وقواعد الترجيح في التفسير .
- ٤- يُمثِّل لقواعد التفسير بثلاثة أمثلة .
- ٥- يُمثِّل لقواعد الترجيح في التفسير بثلاثة أمثلة .



المبحث الأول

تعريف قواعد التفسير والترجيح

أولاً: تعريف القاعدة:

القاعدة: الأمر الكُلِّيُّ الذي يَنْطَبِقُ على جُزْئِيَّاتٍ كثيرة.
مثل: (كُلُّ أَنْثَى وَلَوْذٌ)^(١).

والمراد بها في أصول التفسير: مجموعة القواعد التي يستعملها المفسر لبيان معاني كلام الله، أو ترجيح بعض المعاني المحتملة فيه على بعض.

ثانياً: تعريف قواعد التفسير:

قواعد التفسير: هي الأحكام والضوابط الأغلبية التي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفةً صحيحةً.
وتتصف قواعد التفسير بما يلي:

- ١ - أنها استقرائية.

- ٢ - أنها أغلبية، ولا يلزم أن تكون كُلِّية.

- ٣ - أنها مُنْتَزَعَةٌ من أكثر من علم.

- ٤ - أنها تتعلق ببيان المعنى، وبما وراءه من الفوائد والاستنباطات، لكن الذي يعنينا أصالة هنا ما يكون له أثر في المعنى.

(١) القاعدة أَصْلٌ يندرج تحتها أمثلة لا تخرج عنه، فإن خرج مثال عن الأصل، فإنه انفراد لا يخرم القاعدة، بل يجعلها أغلبية، إذ قد يقول القائل في القاعدة السابقة: هناك من الإناث من هي عقيم لا تلد، ووجود هذا الصنف لا يخرم القاعدة، بل هي أَصْلٌ في كل أنثى، وخروج العقيم من باب مخالفة الأصل لا غير.

من أمثلة قواعد التفسير:

- ١- ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره.
- ٢- حذف المتعلق المعمول فيه: يُفيد تعميم المعنى المناسب له.
- ٣- مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفادة تحقق الوقوع.
- ٤- إنما يُحمل القرآن على الأفصح من وجوه الإعراب.
- ٥- الجملة الاسمية تُفيد الثبوت.
- ٦- الجملة الفعلية تُفيد الحدوث.
- ٧- تفسير السلف اللغوي حجة يُحتكم إليه لغةً وتفسيرًا.
- ٨- إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغويٍّ صحيحٍ تحتمله الآية بلا تضادٍّ؛ فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير.
- ٩- إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قُدمت الحقيقة الشرعية؛ لأنَّ الشارع معنيٌّ ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ من جهة اللغة.
- ١٠- لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها.
- ١١- عند تعدد معنى اللفظ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار للفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة.

وسيأتي في المبحث الثاني دراسة موجزة لنماذج منها مع أمثلة تطبيقية لها.

وقد تحتمل بعض آيات القرآن أكثر من معنى؛ فيحتاج إلى الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض بحسب نوع الاختلاف بينها، ولهذا الترجيح قواعد بيانها فيما يلي:

ثالثاً: تعريف قواعد الترجيح في التفسير:

المراد بقواعد الترجيح في تفسير القرآن الكريم:

أحكامٌ علميةٌ كَلِيَّةٌ أو أَغْلِبِيَّةٌ، يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْأَظْهَرِ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي بَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١).

أهمية قواعد الترجيح في التفسير:

قواعد الترجيح من الموضوعات المهمة في أصول التفسير، وهي تمثل جزءاً من كَيْفِيَّةِ التعامل مع الاختلاف في التفسير. ووجودها في تفسير من التفاسير تزيده قُوَّةً مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: من جِهَةِ الْمَفْسَّرِ؛ إِذْ تَفِيدُهُ فِي اخْتِيَارَاتِهِ التَّفْسِيرِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَفِي تَوَازُنِ هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَا تَرَى هُنَاكَ تَفَاوُتًا أَوْ اضْطِرَابًا فِي الْاِخْتِيَارِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَمَاثِلَةِ أَوْ الْمُتَشَابِهَةِ.

الثانية: من جِهَةِ الْقَارِئِ؛ إِذْ يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ تَعَلُّمًا وَتَطْبِيقًا، ثُمَّ يُمْكِنُهُ اسْتِخْدَامُهَا فِيمَا إِذَا شَرَعَ فِي التَّفْسِيرِ.

ومن أبرز المفسرين المُعْتَنِينَ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ فِي التَّفْسِيرِ:

محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠)^(٢)، وابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١)^(٣).

(١) يُنْظَرُ: قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْمَفْسَّرِينَ (١/ ٣٩).

(٢) وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَفْسَّرِينَ اسْتِعْمَالاً لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَرْجَحُ إِلَّا بِذِكْرِ قَاعِدَةِ التَّرْجِيحِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا.

(٣) وَقَدْ نَصَّ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ. تَنْظُرُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَأَمْثَلُهَا فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّسْهِيلِ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ لِلدَّكْتُورِ مُسَاعِدِ الطَّيَّارِ (ص: ١٧٠ وما بعدها).

من أمثلة قواعد الترجيح في التفسير^(١):

١- تفسير النبي ﷺ مقدّم على غيره.

٢- الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل.

٣- القول الموافق للسياق أولى من غيره.

٤- القول المشهور في اللغة مقدّم على القول الأقل أو الشاذ.

٥- القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدّم على غيره.

٦- التفسير الموافق لترتيب الجمل في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير.

٧- الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلة) إلى أقرب مذكور.

٨- القول بتوافق الضمائر أولى من تشتيت مرجعها.

وسياتي في المبحث الثالث دراسة موجزة لنماذج منها مع أمثلة تطبيقية لها.

قواعد التفسير

قواعد الترجيح في التفسير

أحكام علمية كلية أو أغلبية يعملها
المفسر ليظهر الراجع من بين الأقوال
المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم

قواعد التفسير

هي الأحكام والضوابط الأغلبية التي
يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن
الكريم معرفة صحيحة

(١) يمكن الاستفادة من كتابين مهمين في هذا الباب:

الأول: كتاب الدكتور حسين الحربي (قواعد الترجيح عند المفسرين).

الثاني: كتاب الدكتور خالد السبت (قواعد التفسير)، وهو يشتمل على جملة من قواعد الترجيح، وعلى القواعد العامة التي يمكن أن يستفيد منها المفسر عند تفسيره، وإن لم يكن ثمت خلاف في الآية.

المبحث الثاني

قواعد تفسيرية وأمثلة تطبيقية لها

١- لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ، وقد أنزله على قوم عرب ، لذا لا يجوز أن يُفسَّر وتُفهم معانيه بغير العربية ، فمن حمل لفظاً من ألفاظه أو أسلوباً من أساليبه على غير لغة العرب ؛ فقد وقع في الخطأ وأثم .

ولتفسير ألفاظ القرآن وأساليبه بغير لغة العرب صور ، منها:

الصورة الأولى: أن يخترع معنى لغوي للفظ من ألفاظه لم تتكلم بها العرب .

من أمثلة ذلك: ما وقع في تفسير لفظ الاستواء في مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ، حيث فُسِّر بالاستيلاء ، ولا تجد في لغة العرب أن استوى بمعنى استولى البتة^(١) .

الصورة الثانية: حمل ألفاظ القرآن أو أساليبه على مصطلحات غريبة عن مصطلحاته أو لغته التي نزل بها ؛ كحمله على مصطلحات باطنية أو صوفية لاحقة ، أو مصطلحات العلوم التجريبية والكونية المعاصرة .

من أمثلة ذلك: حمل بعضهم لفظ «الذرة» في القرآن على مصطلح الذرة الفيزيائي المعروف اليوم ، وتفسيرهم لهذه اللفظة في موارد هذا المصطلح تفسير باطل ؛ لأنه يحمل كلام الله على ما لم تعرفه العرب من لغتها .

(١) بل هو معنى مصنوع لتحريف كلام الله ، وحمله على ما لم يرد به ، وهو نفي الاستواء حقيقة لله كما يليق بجلال الله وعظمته ، فهو أدرى بصفاته التي يستحقها ، وقد وصف نفسه بهذا الفعل ، فلا يصح صرف أو تحريف معناه إلى مثل هذا المعنى المصنوع المخترع .

٢- ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره:

المُبْهَم: ما لم يُعَيَّن من الأسماء، سواء أكانت أسماء أشخاص أو أماكن أو غير ذلك. والمقصود هنا: أن البحث عن تعيين ما أبهمه الله مما لا يُفِيد في بيان المعنى، وأنَّ فَقْدَه لا يَنْقُصُ به العلم.

من أمثلة ذلك: تعيين نوع الشجرة التي أكل منها الأبنون: آدم وحواء، ولون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض من بقرة بني إسرائيل الذي ضرب به القتل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر، وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو، وكم طول السفينة وعرضها، وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه^(١).

٣- حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له:

كثيراً ما يجيء في القرآن -خصوصاً في رؤوس الآي- أفعال لا تُذكر مفعولاتها، وفي هذه الحال فإن أول ما يدخل في تقدير المفعول هو ما يناسب السياق، ثم يكون عامّاً بعد ذلك.

قال ابن سعدي: «وهذه قاعدة مفيدة جداً، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسبته فوائد جلية. وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قُيد بشيء تقيده به، فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيراً من التصريح بالمتعلقات، وأجمع للمعاني النافعة.

ولذلك أمثلة كثيرة جداً، منها: أنه قال في عدة آيات ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، فيدل ذلك على أن المراد: لعلكم تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، ولعلكم تذكرون، فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً

(١) يُنظَر: تفسير الطبري (١/٥٥٦)، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤ / ٥٨).

متيقظين مرهفي الحواس تحسون كل ما تمرون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدنيوية، ولعلكم تتقون جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة والجهل والتقليد، وكل ما يحاول عدوكم أن يوقعكم فيه من جميع الذنوب والمعاصي، ويدخل في ذلك ما كان سياق الكلام فيه، وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام»^(١).

٤- إذا وَرَدَ تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغويٍّ صحيحٍ تحتِمُله الآية بلا تضادٍّ؛ فإنَّه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير:

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]؛ ورد في تفسير النجم قولان: الأول: أن النجم نجم السماء. والثاني: أن النجم ما نجم من نبات الأرض، وهو ما لا ساق له بخلاف الشجر الذي له ساق.

وهذان القولان قولان مختلفان متغايران غير متناقضين، فالقول بأحدهما لا يبطل القول بالآخر، والقول بهما معاً - على كونهما وجهين تفسيريَّين - صحيح، ويكون المعنى: ونجم السماء أو ما نجم من نبات الأرض والشجر يسجدان.

٥- إذا تنازع معنى اللفظ ومدلوله الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قُدمت الحقيقة الشرعية؛ إلا إذا دلت قرينة على المعنى المراد:

إن بعض الألفاظ اللغوية، صار لها حقائق شرعية، ولا بدَّ من مراعاتها حال التفسير، ومن تلك الألفاظ: الصلاة، والزكاة، والحج، والعُمرة، والإيمان، والنفاق، والكفر، والشرك... إلخ. والشارع معنيٌّ ببيان الشرع؛ لا ببيان الألفاظ ومدلولاتها من جهة اللغة.

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي: القاعدة الرابعة عشرة.

من أمثلة ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿[فصلت: ٦ - ٧] . أورد الطبري في تفسير الزكاة قولان عن السلف: الأول: أن المراد الذين لا يُوحِّدون الله، ويُعطون له الطاعة التي تزكِّي أبدانهم. الثاني: أن المراد الذين لا يَقْرُون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يُعطونها أهلها. ثم رجَّح المعنى الثاني لأنه المعنى الشرعي^(١).

أما إذا وجدت قرينة تدلُّ على عدم إرادة المعنى الشرعي -الذي هو الأصل- فإن اللفظ يُحمل على المعنى اللغوي.

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، فالصلاة المرادة هنا هي الصلاة اللغوية، وهي الدعاء لهم، وقد دلَّ على ذلك حديث ابن أبي أوفى، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل فلان. فاتاه أبي بصدقته، فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل أبي أوفى»^(٢). فدلَّ هذا الحديث -وهو القرينة- على أن المراد بالصلاة في هذا السياق الصلاة اللغوية، وهي الدعاء.



(١) يُنظر: تفسير الطبري (٣٧٩/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤/٥) برقم (٤١٦٦).

المبحث الثالث

قواعد ترجيحية وأمثلة تطبيقية لها

١- تفسير النبي ﷺ مُقَدَّمٌ على غيره:

ليس أحدٌ من البشر أعلم بكلام الله تعالى من نبيه محمد ﷺ، وقد أوكل الله إليه بيان الكتاب لهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فإذا عَرَضَ تفسيره أيُّ تفسيرٍ آخر من غيره؛ قُدِّمَ تفسيرُ النبي ﷺ.

من أمثلة ذلك: الخلاف في معنى: (السَّبع) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فقد قيل: أنها السَّبع الطُّول. وقيل: أنها آيات فاتحة الكتاب. وقيل: إن السَّبع المثاني: معاني القرآن^(١). قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِيَ بالسَّبع المثاني السَّبع اللواتي هُنَّ آيات أم الكتاب، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ»^(٢)، ثم ذكر الآثار في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبعُ المثاني والقرآن العظيم»^(٣).

٢- الأَصْلُ في الأخبار والأحكام العُموم، ولا يدخلها الخُصوص إلا بدليل:

اللفظ إمَّا أن يكون خاصًّا، وإمَّا أن يكون عامًّا -سواءً تَضَمَّنَ حُكْمًا أو خَبَرًا- والأصل في اللفظ العام أن يُحْمَلَ على العُموم إلا إذا دلَّ الدليل على عدم إرادة العُموم.

(١) يُنْظَر: تفسير الطبري (١٤/١٠٧-١٢١).

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. وقد تقدم عند الكلام عن التفسير النبوي.

مثال العام: قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]: «اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك: الرجال دون النساء، ونهوا عن أن يدخلوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، هؤلاء الذين سُموا في هذه الآية إلا بإذن... [وذكر من قال ذلك]. وقال آخرون: بل عني به الرجال والنساء... [وذكر من قال ذلك]. ثم قال: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به الذكور والإناث؛ لأن الله عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ جميع أملاك أيماننا، ولم يخص منهم ذكراً ولا أنثى، فذلك على جميع من عمّه ظاهر التنزيل».

مثال لما ورد عليه التخصيص من العموم: الأصل المقرر في القاعدة يدل على أن ورود التخصيص الصحيح يخرج اللفظ عن عمومته، ومن أمثلة ذلك: ما قاله الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عني الله بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك الجِماع دون غيره من معاني المباشرة...، وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني «المباشرة» من لمس وقُبلة وجِماع... وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجِماع، أو ما قام مقام الجِماع، مما أوجب غسلاً إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن نساءه كنَّ يرجلنه وهو مُعْتَكِفٌ، فلما صحَّ ذلك عنه، علِم أن الذي عني به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع...» ثم ذكر الأحاديث في ذلك^(١).

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٦٨ - ٢٧٣).

٣- القول الموافق للسياق أولى من غيره:

السياق: ما كان سابقاً للجُملة المفسرة أو لاحقاً، وبه يتبين المعنى المراد، كما به يتبين المعنى الصحيح حال اختلاف الأقوال.

من أمثلة ذلك: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرُهُ﴾ [عبر: ٢٠] اختلف السلف في المراد بهذا السبيل في الآية، على قولين: الأول: السبيل: طريق خروجه من بطن أمه. الثاني: السبيل: طريق الحق والباطل^(١).

ورجح الطبري القول الأول بدلالة السياق، فقال: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق وهو الخروج من بطن أمه؛ يسره. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفته خلقه، وتدبيره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وبعده»^(٢).

٤- اللفظ المشهور في اللغة مقدم على اللفظ الأقل أو الشاذ:

ألفاظ اللغة تختلف من حيث الاشتهار والقلّة في الاستعمال، وقد تختلف اللفظة في سياق ما أحد اللفظتين اللتين تختلفان في الاشتهار من عدمه، والذي هو أولى بالتقديم اللفظ المشهور.

من أمثلة ذلك: قول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]: «القول في تأويل قوله: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾. قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت. فقال بعضهم:

(١) يُنظر في تفسير الطبري (١١١/٢٤ - ١١٢) من قال بذلك من السلف.

(٢) تفسير الطبري (١١٣/٢٤)

معنى ذلك: تحمله بين السماء والأرض ، حتى تضعه بين أظهرهم.... [وذكر من قال ذلك]. وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله... [وذكر من قال ذلك].

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعت نهاراً في دار طالوت بين أظهر بني إسرائيل. وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ، ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرته البقرة على عجل - وإن كانت الملائكة هي سائقها - فهي غير حاملته. لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حملته على غيره - وإن كان جائزاً في اللغة أن يقال: (حمله) بمعنى معونته الحامل ، أو بأن حملته كان عن سببه - فليس سبيله سبيل ما باشر حملته بنفسه ، في تعارف الناس إياه بينهم. وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكر ، ما وجد إلى ذلك سبيل^(١).



(١) تفسير الطبري (٤/٤٧٨).

خلاصة الفصل الخامس

قواعد التفسير والترجيح

قواعد تفسير القرآن الكريم: هي الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.

من قواعد التفسير:

- ١ - لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها.
 - ٢ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره.
 - ٣ - حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له.
 - ٤ - إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير.
 - ٥ - إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ من جهة اللغة.
- قواعد الترجيح في تفسير القرآن الكريم: هي أحكام علمية كلية أو أغلبية، يتوصل بها إلى الأظهر من بين الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم.

من قواعد الترجيح:

- ١ - تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره.
- ٢ - الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل.
- ٣ - القول الموافق للسياق أولى من غيره.
- ٤ - اللفظ المشهور في اللغة مقدم على اللفظ الأقل أو الشاذ.



أسئلة تقويمية

- ١ - عرف قواعد التفسير.
 - ٢ - ما الفرق بين قواعد التفسير وقواعد الترجيح في التفسير؟
 - ٣ - أكمل القواعد الآتية؛ مبيئاً هل هي من قواعد التفسير أم من قواعد الترجيح:
- أ - القول المشهور في اللغة مقدم على
 - ب - القول الموافق للسياق أولى من
 - ج - إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت



فهارس الكتاب

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع

- ١- الإنقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ تحقيق مجموعة من المحققين - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
- ٢- الإجماع في التفسير: محمد بن عبد العزيز الخضير؛ دار الوطن: الرياض، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ٣- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ)؛ تحقيق علي محمد البجاوي - ط ١ - دار المعرفة: بيروت.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد - ط ١، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ - ٧ مج ٧ ج - (ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي؛ ١).
- ٥- البحر المحيط (التفسير الكبير): محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر: بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ٦- التحرير في أصول التفسير: مساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط ٤، ١٤٣٩هـ: ٢٠١٨.
- ٧- التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٨٤م.
- ٨- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) - دار الكتاب العربي: بيروت، ط ٣، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- ٩- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم): عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)؛ تحقيق أسعد محمد الطيب - ط ٢ - مكتبة نزار الباز: السعودية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)؛ تحقيق سامي بن محمد السلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

- ١١- التفسير اللغوي للقرآن الكريم: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار - ط ١ - دار ابن الجوزي: السعودية، رجب ١٤٢٢هـ.
- ١٢- جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وآخرين، ط: دار هجر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ١٣- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)؛ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - مكتبة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط ٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)؛ تحقيق مصطفى السقا - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
- ١٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)؛ تحقيق عبد الله التركي ومجموعة - ط ١ - دار هجر: القاهرة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- ١٦- دراسات في مناهج التفسير: إبراهيم عبد الرحمن خليفة - مصر، ١٣٩٩هـ.
- ١٧- الزيادة والإحسان في علوم القرآن: محمد بن أحمد بن سعيد بن سعود ابن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ) - ط ١ - جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م - مجموعة رسائل جامعية.
- ١٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)؛ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد - دار الحديث: حمص (سورية)، ط ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- ١٩- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ٢٠- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي؛ تحقيق جماعة تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٢١- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل: مساعد بن سليمان الطيار - دار ابن الجوزي: السعودية، ١٤٣١هـ.
- ٢٢- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٢٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر

- دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٢٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث: القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- **قواعد الترجيح عند المفسرين**: حسين بن علي الحربي؛ إشراف مناع خلیل القطان - ط ١ - دار القاسم: الرياض، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م - ٢ مج - ٧١٨ ص.
- ٢٧- **قواعد التفسير: جمعاً ودراسة**: خالد بن عثمان بن علي السبت - ط ١ - دار ابن عفان: القاهرة، ١٤٢١هـ.
- ٢٨- **القواعد الحسان لتفسير القرآن**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)؛ تحقيق خالد ابن عثمان السبت - ط ٢ - دار ابن الجوزي: الدمام، شعبان ١٤٢١هـ - (مكتبة ابن سعدي؛ ٢).
- ٢٩- **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - نشر مؤسسة الأعلمي: بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠- **محاسن التأويل (تفسير القاسمي)**: محمد جمال الدين القاسمي؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؛ تصحيح هشام سمير البخاري - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- ٣١- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)**: عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ):
- تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وآخرين - ط ٢ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر؛ طباعة دار الخير: بيروت، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - ط ١ - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

- ٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- ٣٣- المصنف بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)؛ تحقيق حاتم صالح الضامن، ط ٣ - مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م. (سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ؛ ١).
- ٣٤- معالم التنزيل (تفسير البغوي): الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٣٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - دار النفائس: بيروت.
- ٣٦- معرفة أنواع علوم الحديث: أبو عمرو عثمان ابن الصلاح؛ تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٣٧- مفاتيح التفسير: معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهمات: أحمد سعد الخطيب - ط ١ - مكتبة التدمرية: الرياض، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.
- ٣٨- مفردات القرآن: عبد الحميد عبد الكريم بن قربان قنبر الفراهي الهندي (ت ١٣٤٩ هـ)؛ تحقيق محمد أجمل محمد أيوب الإصلاحي - ط ١ - دار الغرب الإسلامي: بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٣٩- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: مساعد بن سليمان الطيار - ط ١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام، ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- ٤٠- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: مساعد بن سليمان الطيار - ط ١ - دار المحدث: الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٤١- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)؛ تحقيق أحمد حسن فرحات - ط ١ - دار الدعوة: الإسكندرية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م. (في أصول التفسير؛ ٩).
- ٤٢- مقدمة في أصول التفسير: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية؛ تحقيق الدكتور عدنان زرزور - دار القرآن الكريم: بيروت.

- ٤٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ٤٤- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي؛ تحقيق مشهور حسن آل سلمان - دار ابن عفان، ١٤٢١هـ.
- ٤٥- موسوعة الإعجاز العلمي: الحيوان في القرآن: زغلول النجار - دار المعرفة: بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- ٤٦- ومضات إعجازية من القرآن والسنة النبوية: خالد فائق العبيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٥م.



فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
أهداف المقرر	٨
الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها	
أهداف الفصل الأول	١٠
المبحث الأول: تعريف أصول التفسير	١١
أولاً: تعريف الأصول	١١
ثانياً: تعريف التفسير	١١
تعريف المفسر	١١
ثالثاً: تعريف أصول التفسير	١٢
أهمية أصول التفسير	١٢
مسائل أصول التفسير	١٢
المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير	١٣
المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وآثار السلف الكرام	١٣
المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير	١٤
المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير	١٥
خلاصة الفصل الأول	١٦
أسئلة تقويمية	١٦
الفصل الثاني: مصادر التفسير	
أهداف الفصل الثاني	١٨
تعريف مصادر التفسير، وبيان عددها	١٩

المبحث الأول: القرآن	٢١
أولاً: تعريف تفسير القرآن بالقرآن	٢١
ثانياً: وجه اعتبار القرآن مصدراً للتفسير	٢١
ثالثاً: أنواع تفسير القرآن بالقرآن	٢٢
رابعاً: حُجَّة تفسير القرآن بالقرآن	٢٣
خامساً: مسائل في تفسير القرآن بالقرآن	٢٤
سادساً: من أبرز كُتب التفسير المعنوية بتفسير القرآن بالقرآن	٢٦
المبحث الثاني: السنة	٢٧
أولاً: التفسير النبوي: تعريفه، مقداره، من أنواعه، حُجَّته	٢٧
ثانياً: التفسير بالسنة غير المباشر (تفسير غير النبي ﷺ بالسنة): تعريفه، صور الاستفادة من السنة في التفسير ومقدارها	٣٠
حُجَّة التفسير بالسنة غير المباشر	٣٢
هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية = تكون من التفسير؟	٣٢
من أبرز كتب التفسير المعنوية بتفسير القرآن بالسنة	٣٣
المبحث الثالث: أقوال السلف	٣٤
المراد بالسلف	٣٤
أولاً: تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف وطبقاتهم ووجه اعتبار أقوالهم مصدراً للتفسير	٣٤
الطبقة الأولى: طبقة الصحابة	٣٤
الطبقة الثانية والثالثة: طبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين	٣٦
ثانياً: أنواع تفسير السلف	٣٨
النوع الأول: التفسير المنقول	٣٨
النوع الثاني: التفسير بالرأي	٣٩
ثالثاً: حُجَّة تفسير القرآن بأقوال السلف	٤٣
رابعاً: من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف وأبرز المعنيين به	٤٤

المبحث الرابع: اللغة

- ٤٥.....
 أولاً: تعريف تفسير القرآن باللغة ٤٥
 ثانياً: وجه اعتبار اللغة مصدراً للتفسير ٤٥
 ثالثاً: مراحل التفسير باللغة ٤٥
 رابعاً: حُجَّة تفسير القرآن باللغة: ٤٨
 خامساً: مجالات استفادة المفسر من اللغة: ٤٩
 سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة، وأبرز المعنيين به ٤٩
 المبحث الخامس: الإسرائيليات ٥٠
 أولاً: تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات ٥٠
 ثانياً: وجه اعتبار الإسرائيليات مصدراً للتفسير ودليل ذلك ٥٠
 هل في عدِّ الإسرائيليات مصدراً في التفسير إشكال؟ ٥٢
 ثالثاً: مجالات استفادة المفسر من الإسرائيليات ٥٣
 خامساً: ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات ٥٥
 سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات، وأبرز المعنيين به ٥٦
 خلاصة الفصل الثاني ٥٧
 أسئلة تقويمية ٦٠

الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن

- ٦٢..... أهداف الفصل الثالث
 المبحث الأول: النقل ٦٣
 طرق النقل ٦٣
 النقل في كتب التفسير ٦٤
 المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي) ٦٥
 نشأته في التفسير ٦٥
 أنواع الرأي ٦٦

٦٦.....	أدلة تحريم التفسير بالرأي المذموم
٦٦.....	متى ظهر الرأي المذموم؟
٦٨.....	الاجتهاد في التفسير بعد السلف
٦٩.....	المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي
٧٠.....	١ - التفسير النبوي المباشر
٧١.....	٢ - أسباب النزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير
٧١.....	٣ - تفسير السلف
٧٢.....	٤ - معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم
٧٣.....	٥ - الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية)
٧٣.....	٦ - الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف
٧٦.....	خلاصة الفصل الثالث
٧٧.....	أسئلة تقويمية

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه

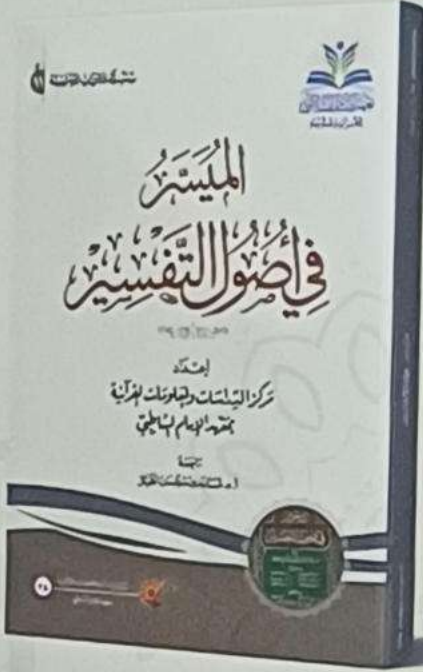
٨٠.....	أهداف الفصل الرابع
٨١.....	المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير
٨١.....	أولاً: الاشتراك اللغوي
٨٢.....	ثانياً: الاختلاف في مرجع الضمير
٨٣.....	ثالثاً: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف
٨٣.....	رابعاً: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير
٨٤.....	خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى
٨٦.....	المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير
٨٦.....	أ- تقسيم الاختلاف في التفسير بالنظر إلى التنافي بين التفاسير (تقسيم ابن تيمية)
٨٦.....	النوع الأول: اختلاف التضاد
٨٦.....	النوع الثاني: اختلاف التنوع

ب - تقسيم الاختلاف في التفسير بالنظر إلى تعدد المعنى وعدمه	٨٨
أولاً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد	٨٨
النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام	٨٨
النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزء من معناه	٨٩
النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه	٨٩
النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه	٩٠
ثانياً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى	٩١
١ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاداً بينها	٩١
٢ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينها تضاداً	٩٢
(اختلاف التضاد)	٩٢
كيفية التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير	٩٣
المبحث الثالث: الإجماع على التفسير	٩٤
تعريف الإجماع في التفسير	٩٤
حجية الإجماع، وموقف المفسرين منه	٩٤
فوائد الإجماع	٩٤
المفسرون المعتنون بالإجماع	٩٥
ما يُوقع في مخالفة الإجماع	٩٥
صور الإجماع وما يتعلق بها	٩٥
القسم الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ والمعاني	٩٥
القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه، دون تصريح بالإجماع عليه	٩٥
مسألة: إحداث قول جديد، وتطبيقها على التفسير	٩٧
خلاصة الفصل الرابع	١٠٠
أسئلة تقويمية	١٠٢

الفصل الخامس: قواعد التفسير والترجيح

- أهداف الفصل الخامس ١٠٤
- المبحث الأول: تعريف قواعد التفسير والترجيح ١٠٥
- أولاً: تعريف القاعدة ١٠٥
- ثانياً: تعريف قواعد التفسير، وذكر أمثلتها ١٠٥
- ثالثاً: تعريف قواعد الترجيح في التفسير، وذكر أمثلتها ١٠٧
- المبحث الثاني: قواعد تفسيرية وأمثلة تطبيقية لها ١٠٩
- ١- لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها ١٠٩
- ٢- ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره ١١٠
- ٣- حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له ١١٠
- ٤- إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد؛ فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير ١١١
- ٥- إذا تنازع معنى اللفظ ومدلوله الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قُدمت الحقيقة الشرعية؛ إلا إذا دلت قرينة على المعنى المراد ١١١
- المبحث الثالث: قواعد ترجيحية وأمثلة تطبيقية لها ١١٣
- ١- تفسير النبي ﷺ مُقَدَّم على غيره ١١٣
- ٢- الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل ١١٣
- ٣- القول الموافق للسياق أولى من غيره: ١١٥
- ٤- اللفظ المشهور في اللغة مُقَدَّم على اللفظ الأقل أو الشاذ ١١٥
- خلاصة الفصل الخامس ١١٧
- أسئلة تقويمية ١١٨
- فهرس المراجع ١٢١
- فهرس الموضوعات ١٢٧

المليّس في أصول التفسير



مقرّر دراسي مختصر من كتاب "التحرير في أصول التفسير" للأستاذ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار، أعد لفئة المبتدئين من طلبة العلم، بتهذيب مسائله، وتقريب أمثلته، مع المحافظة على عبارة الأصل إلا ما يقتضيه الاختصار وتيسير الأسلوب، وقد جاء -تبعاً لأصله- في خمسة فصول:

الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها.

الفصل الثاني: مصادر التفسير.

الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن.

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه.

الفصل الخامس: قواعد التفسير والترجيح.

كما اشتمل هذا المقرّر على خرائط ذهنية تجمع فروع مسائله، وختمت فصوله بخلاصات تجمل مهماتها، وأسئلة تقيس مدى الاستفادة منها.



معهد الإمام الشاطبي - جدة
حي الرحاب - شارع لبدة

القسم الرجالي ☎ 012 6760202

☎ 012 6760505

القسم النسائي ☎ 012 6759555

www.shatiby.edu.sa